التمويل والاستثمار في الإسلام (المفهوم والضوابط والصيغ)

وحيد أحمد عبد الجواد

مدير إدارة المراجعة والتدقيق اللغوي ومدير مكتب فضيلة مفتي الديار المصرية

المقدمة

إن التمويل أصبح أمرًا لا غنى عنه في عالمنا المعاصر سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى المنشآت الاقتصادية بأنواعها التجارية والصناعية والخدمية والزراعية، وسواء كانت في إطار قطاع الأعمال أم في القطاع الخاص، وأصبح المنظمون وهم في سبيل التأليف بين عوامل الإنتاج لا بد لهم من السيولة النقدية أو مصادر تمويل لشراء الأصول الثابتة اللازمة لإقامة المشروع، أو لدفع الإيجارات وأجور العمال وثمن الآلات والمواد الأولية، ونحو ذلك.

وتشكل النقود العصب الحساس في الاقتصاد الوطني، وقد ساهمت النقود تاريخيا في زيادة معدلات النمو الاقتصادي؛ لذلك ظهرت الآراء والأفكار التي تدعو لتعميق دور النقود، خاصة بعد ظهور وتطور الصيرفة الحديثة، فقد أكدت المدرسة النقدية على ضرورة زيادة حجم النقود في الاقتصاد الوطني لتعادل نصف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي؛ لأنه كلما ازداد حجم النقد ساهم ذلك في زيادة الإنتاج وتصريف السلع والخدمات المنتجة، وأدى لصنع الرواج الاقتصادي، وكلما انخفض حجم النقد في الاقتصاد أدى لتوجه الاقتصاد نحو الركود.

انطلاقــا مما تقدم نــرى أن العلاقة وثيقة بــين حجم النقد وحجم التمويــل في الاقتصــاد؛ أي أن حجم النقد ســوف يســاعد على زيادة حجم التمويل.

فكلمـا ازداد حجم الودائع والادخـارات المصرفية الناجمة عن زيــادة حجم النقــد أدى لتهيئة الظــروف المناسبة لزيادة حجم التمويــل المصــرفي للقطاعــات الاقتصــادية والصــناعية، وهــي القطاعات المهمة في الاقتصاد الوطني والقطاع المهم للمصارف؛ لأنها تحتاج لمبالغ كبيرة بشكل مستمر، فالاقتصاديات الأوروبية نمت وتطورت بفضــل النمو الصناعي، والصناعة نمت وتطورت بفضل الانفتاح المصرفي على الصناعة.

وتأكيــدا لذلك توضــح المؤشــرات التي توصــل إليها صــندوق النقــد الــدولي أن حجــم التمويل الإجمــالي في الاقتصــاديات المتقدمــة يتراوح بين ٦٠ إلى ٧٠٪ من حجم الناتج، وبالتالي كلما ازداد حجــم التمويل انعكس ذلك إيجابيــا على معدلات النمو الاقتصادي شريطة التوسع في الاستثمارات الإنتاجية(١).

ولما كانت المصارف الإسلامية مركزًا لتجميع الأموال والمدخرات؛ وذلــك نظرا لثقة قطــاع كبير مــن الناس بها، وكانت المصــارف الإسلامية لا تستطيع اســتثمار هذه المدخرات والأموال الضخمة بنفســها؛ لذا فهي تلجأ إلى استثمارها عن طريق تمويل المشروعات الاســتثمارية من خلال أسلوب المشاركة، أو المضاربة أو غير ذلك من الأساليب المستحدثة التي لا تتنافى مع الشرع ومقاصده.

بناء على ما تقــدم فإن الباحث يهدف من خلال هذا البحث إلى تعريف مفهــوم التمويل ومدى أهميته، ثم أهمية الدور التمويلي للمصارف الإسلامية، ثم يذكر صيغ وأنواع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.

وعليه فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحــث الأول: مفهــوم التمويــل، وأهميــة الــدور التمويلــي للمصارف الإسلامية.

المبحــث الثــاني: دوافــع الاســتثمار وضــوابطه في الاقتصــاد الإسلامي.

المبحث الثالث: صــيغ وأنواع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
مفهوم التمويل، وأهمية الدور التمويلي للمصارف الإسلامية

مفهوم التمويل:

يقصــد بالتمويل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة معينة(١).

وظيفة النظام التمويلي:

يوفر النظام التمويلي أربع خدمات أساسية وهي(٢):

توفير النقود؛ لتسهيل إجراء المبادلات.

الوســاطة التمويليــة، أي تعبئة وتوزيع الأرصــدة مــن المدخرين ومنحها للمستثمرين.

توزيع وتفتيت المخاطرة.

توفير أدوات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويشــتمل ســوق التمويــل وفقــا للمفهــوم التقليدي علــى ثلاثة أقسام(٣):

١– تمويل قصــير الأجل: ويتمثل في الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، ويطلق عليه السوق النقدي.

٢– تمويــل طويل الأجل: ويتمثل في الأســهم العادية والأســهم الممتازة والسندات، ويطلق عليه سوق رأس المال.

ولكن الفصــل التــام بين الســوقين ليس واقعيــا؛ لأن التطورات

---

(١) د. علي كنعان، أهمية التمويل المصرفي في دعم الإنتاج الصناعي في ســورية، سوريا، المؤتمر الوطني الصناعي الأول: ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥.

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الإســكندرية، منشــأة المعارف، ١٩٩٨، ص٥.

(٢) د. فيــاض عبد المنعم حســانين، دور البنوك والمؤسســات المالية في تحقيق الفرص الاستثمارية، مؤتمر الكويت الدولي الأول، مايو ٢٠٠٤، ص٥.

(٣) د. منير هندي، مرجع سابق ص٥.

المستمرة قد أدت إلى وجود أوعية متوسطة في سوق النقد وأوعية قصيرة في سوق رأس المال.

٣- أوراق مالية طويلة الأجل قابلة للتحويل لأسهم عادية.

ولقد استخدمت البلاد المتقدمة ثلاثة مصادر لتوفير التمويل للاستثمار وهي(١):

التمويل المباشر: حيث تحصل المشروعات على ما تحتاجه من أموال عن طريق طرح الأسهم والسندات.

التمويل الذاتي: من الأرباح المحتجزة.

التمويل غير المباشر: من البنوك وغيرها من المؤسسات التمويلية الوسيطة، حيث تقوم هذه المؤسسات بتجميع الأموال من الوحدات المدخرة، ثم تقوم بتقديمها لمن يرغبون في استثمارها في مشروعات جديدة، أو التوسع في مشروعات قائمة.

إلا أن البعض يرى أن البنوك التجارية لها نظمها وأغراضها المصرفية التي تحد من كفاءتها لاستثمار الأموال وتوظيفها بالطرق التي تنتج أفضل العوائد لأصحابها؛ ولذلك تم تدارك هذا الأمر في بعض الدول، حيث تأسست شركات الاستثمار التي عملت على تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها بصورة أفضل في مختلف المشاريع والمجالات الاقتصادية(٢)، وهذه وجهة نظر جديرة بالاعتبار والبحث والدراسة.

الحاجة إلى التمويل:

هناك قاعدة أساسية يجب مراعاتها في هذا المجال وهي أن كل عملية تمويلية يجب أن تكون ناتجة عن حاجة حقيقية وضرورية لمواصلة النشاط الاقتصادي للمنشأة طالبة التمويل وليس مجرد الرغبة في المضاربة أو القيام بنشاط غير عادي(٣).

ويمكن تقسيم الحاجة إلى التمويل بحسب اعتبارات متعددة كما يلي(٤):

باعتبار الموضوع: وتنقسم الحاجة إلى التمويل باعتبار الموضوع إلى قسمين:

حاجات اقتصادية: أي الحاجات المطلوبة لتحقيق التقدم الاقتصادي، وتوسيع الجهاز الإنتاجي ورفع مقدرته على زيادة حجم الإنتاج وسرعة وسهولة تداوله.

حاجات اجتماعية: وهي الحاجات التي تقتضيها الشريعة الإسلامية من تحقيق التكافل الاجتماعي ونحوه.

باعتبار المدة: وتنقسم الحاجة إلى التمويل باعتبار المدة إلى:

حاجات قصيرة الأجل: ويجري إشباعها عن طريق عمليات المرابحة.

حاجات طويلة الأجل: ويجري إشباعها عن طريق عمليات المشاركة.

باعتبار الجهة الطالبة للتمويل: يمكن تقسيم حاجة الجهة طالبة التمويل إلى قسمين:

الحاجة إلى تمويل رأس المال الثابت كشراء الآلات والمعدات.

الحاجة إلى تمويل رأس المال العامل كتمويل شراء البضائع.

التمويل المصرفي:

يأخذ التمويل المصرفي عدة صور منها(١):

المساهمة في رأس مال المشروع: ويتوقف حجم مساهمة المصرف في رأس مال المشروع على أهمية المشروع، وحجم رأس المال المطلوب له، وربحية المشروع، كما يراعي المصرف تملك الحد الأدنى من الأسهم الذي يسمح له بأن يكون ممثلا في مجلس إدارة المشروع على نحو يحقق له رعاية مصالحه.

قروض ممنوحة من المصرف للمشروع.

الضمانات الصادرة لحساب المشروع: وصورتها أن يضمن المصرف مشروعا بخطاب ضمان لصالح أحد البنوك الخارجية التي تمنح المشروع قرضا يمكنه من سداد ثمن آلات أو معدات مستوردة، ويعتبر هذا الضمان نوعا من التمويل غير المباشر للمشروعات.

---

(١) د. فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سابق، مؤتمر الكويت الدولي الأول، مايو ٢٠٠٤، ص٤.

(٢) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢، ص٢٠.

(٣) د. مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا، مطابع غباشي، ١٩٩٩، ص٥.

(٤) د. مصطفى كمال طايل، مرجع سابق، ص٢، ٣.

(١) د. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، القاهرة، دار وهدان للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٤، ص٢٢٣: ٢٢٧.

ويجب على المصرف أن يدرس حاجة الجهة طالبة التمويل(١):

أولا: من حيث الأسباب الداعية للتمويل:

لكي يقوم المصرف الإسلامي بمنح الجهة أو المشروع طالب التمويل يجب أن تتوافر ثلاثة شروط أساسية في الأسباب الداعية إلى طلب التمويل:

١- أن تكون الحاجة إلى التمويل ناشئة عن نقص في رأس المال أو سوء توزيعه كالاحتفاظ بالجزء الأكبر منه في صورة أصول ثابتة، فيجب على المصرف أن يلاحظ دائما حساب العميل طالب التمويل، فإذا وجد أن حسابه دائما مدين فإن هذا معناه أن سبب الحاجة للتمويل دائمة وأساسها نقص في رأس المال؛ لذا يجب أن يكون حساب العميل طالب التمويل دائنا في بعض فترات السنة لقيامه بسداد المستحق عليه من العمليات التمويلية السابقة.

٢- تعلق الحاجة إلى التمويل برأس المال المتداول وليس الثابت.

٣- أن تكون الحاجة إلى التمويل ناشئة عن مواصلة النشاط العادي للمنشأة، كأن تحتاج المنشأة إلى تجميد جزء من رأس المال العامل بصورة مؤقتة؛ لذا يجب على المصرف أن يمتنع عن تمويل المنشآت التي تحتاج هذا التمويل لمباشرة أنشطة غير عادية كالإسراف في تخزين البضائع للاحتكار والمضاربة على ارتفاع الأسعار.

ثانيا: من حيث مدة التمويل:

يجب أن لا تتعدى مدة التمويل فترة تؤثر على عنصري الأمن والسيولة في المصرف.

ثالثا: من حيث الحجم التمويلي:

يجب على المصرف الإسلامي أن يتأكد من أمرين هما:

١- أن حجم التمويل يتناسب مع قدرة العميل المالية ومركزه المالي، وأنه قادر على السداد.

٢- أن حجم التمويل كاف لإشباع حاجة العميل -طالب التمويل- من الغرض الذي سيوجه إليه؛ لأنه إذا كان غير كاف فإن العميل سيتقدم بطلب تمويل آخر وقد يرفض البنك، وفي هذه الحالة سيعجز العميل عن سداد التمويل السابق.

رابعا: من حيث الغرض من التمويل:

يجب على المصرف الإسلامي أن يدرس الغرض الذي من أجله طلب العميل التمويل ويراعي من خلال ذلك أمرين هما:

١- أن يكون الغرض الذي طلب التمويل من أجله مباحا شرعا.

٢- أن يكون ذلك الغرض داخلا في النشاط العادي للعميل أو مكملا له على الأقل.

أهمية الدور التمويلي للمصارف الإسلامية:

من المعلوم أن تمويل الاستثمارات من جانب المصارف الإسلامية يعتمد بصورة أساسية على مدى قدرتها على تعبئة وجذب المدخرات حتى تستطيع القيام بدورها التمويلي المنوط بها على أكمل وجه، وهذا الدور يتمثل فيما يلي:

١- إنشاء مشروعات جديدة، أو تجديد مشروعات قائمة، أو زيادة القدرة الإنتاجية لها؛ وذلك عن طريق منحها قروضا طويلة أو متوسطة الأجل، أو عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع(١)، وذلك من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة مثل صيغة المشاركة والمضاربة وغيرهما من الصيغ التي تجسد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتميزه عن غيره.

٢- محاولة القضاء على ظاهرة الفقر، فعلى الرغم من الموارد العظيمة التي أعطاها الله للعالم الإسلامي والطاقات البشرية الهائلة التي أنعم الله بها علينا إلا أن معظم شعوبنا الإسلامية تشكو الفاقة، فأكثر من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي داخلة ضمن دائرة الفقر وفقا للإحصاءات المتوفرة عن متوسط الناتج القومي للفرد في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي(٢)، والبنوك الإسلامية تقع عليها مسؤولية كبيرة في هذا المجال باعتبار أنها تصدت لتحمل مسؤولية المال -الذي هو عصب الحياة- وإدارته، كما أنها ألزمت نفسها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن الجميع يأمل أن تسهم بقدر كبير في معالجة

---

(١) د. مصطفى كمال طايل، مرجع سابق، ص١٣.

(١) خالد عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤١٢.

(٢) د. أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٨، ص١١.

المشاكل الاقتصادية، ومواجهة متطلبات الحياة الأساسية.

٣- تستطيع المصارف الإسلامية أن تسهم في هذا المجال من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والناشئة إذا تبين من دراستها لها أحقيتها في التمويل من خلال إنتاجية وكفاءة القائمين عليها وارتباطها بمعدلات أرباح متوقعة، ومقدرة على أسس سليمة وعلمية، مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، فاليابان كانت بدايتها في ورش صغيرة لتصنيع أدوات بسيطة ولإنتاج الملابس، وهذه الصناعات تشكل ٧٩٪ من إجمالي حجم النشاط الصناعي في اليابان، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية تشكل الصناعات الصغيرة ٩١٪ من إجمالي المشروعات الصناعية، وكذلك في الهند وألمانيا تشكل الصناعات الصغيرة ٨٩٪ من إجمالي المشروعات الصناعية(١).

٤- المشاركة في خطط التنمية: فقد أصبحت المصارف عصب النشاط الاقتصادي، وتتوقف على قدرتها وكفاءتها -بجانب دور مؤسسات التمويل الأخرى- درجة النمو الاقتصادي للبلاد، كما يجب أن يكون لها دورها المهم في تنمية قطاعات الاقتصاد وتشجيع توظيف رؤوس الأموال المحلية والخارجية إضافة إلى دورها في التنمية الإقليمية(٢).

٥- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات بمختلف مجالاتها وأنشطتها.

٦- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات(٣).

٧- توفير التمويل اللازم لتحقيق التقدم والتطوير في صناعة المعلومات.

الواقع المصرفي الإسلامي:

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي يختلف عن معناه في الفكر المعاصر في الهدف الأساسي منه وهو عمارة الأرض، وتحقيق معنى العبودية لله عز وجل.

في ضوء نظرة فاحصة لأنشطة التنمية المتخصصة في معظم البلاد الإسلامية، فإن هناك قناعة بين الخبراء في التنمية أن البنوك الإسلامية لم تحقق القدر المأمول من النجاح كبنوك تنمية، وأنها لم تستغل بصورة كافية إمكاناتها في توجيه الموارد نحو المشروعات الصناعية ذات الأولويات القومية، وغلب على كثير من أنشطتها عدم توفر إستراتيجية متكاملة تحقق في ضوئها إنجاز التقدم التكنولوجي في قطاع معين وإحداث التنمية التكنولوجية المنشودة، كما غلب عليها طابع التجزئة وعدم الشمول والتكامل(١).

ونجد أن كثيرا من هذه البنوك لا تقوم بشكل كاف بتمويل الاستثمار طويل الأجل؛ وذلك لتركيزها على التمويل قصير الأجل بتمويل عمليات الاستيراد وتوفير رأس المال العامل، إلى جانب التركيز في عمليات المتاجرة في الأسهم والسندات الأجنبية.

وإذا نظرنا إلى المؤسسات الائتمانية المتخصصة نجد أنها لا تستطيع أن تقوم بمفردها بمواجهة المتطلبات التمويلية للقطاع الخاص، مما يعني ضرورة مشاركة المصارف التجارية بوجه عام، والإسلامية على وجه الخصوص في التمويل الإنمائي للقطاع الخاص حتى يشارك في الإسهام في تنفيذ مشروعات التنمية(٢).

متطلبات نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية:

١- وجود الأساس التشريعي والتنظيم القانوني للأدوات التمويلية الإسلامية(٣):

---

(١) د. سمير علام، الاستثمار، شركات توظيف الأموال، والتنمية المنشودة، واقع ومشكلات شركات توظيف الأموال في مصر، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الندوة المنعقدة في ٨/ ٦/ ١٩٨٨.

(٢) خالد عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤١٢: ٤١٤.

(٣) د. أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٨، ص١٤.

---

(١) د. فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سابق، مؤتمر الكويت الدولي الأول، مايو ٢٠٠٤، ص١٤.

(٢) خالد عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤١٥.

(٣) د. سامي حسن حمود، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢: ٤ نوفمبر ١٩٩٨.

حيث إن الأدوات التمويلية الإسلامية تمثل شكلا جديدا من أشكال الاستثمار المشترك؛ كان لا بد من وجود التشريع والإطار القانوني الذي يحدد المنهج الذي على أساسه يتم إصدار هذه الأدوات وشروط تداولها وأحكام تحقق الأرباح وقسمتها وتوزيعها وتصفية حقوق المتعاملين بهذه الأدوات... إلخ.

٢- ضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامية، والحرص على أن تتسم هذه السوق بالكفاءة والفعالية.

٣- أن يتسم التعامل في هذه السوق بالحرية في التداول والتعامل، والتكافل، وتجنب التعامل بالعقود المنهي عنها، ومنع الاحتكار، وغير ذلك مما نهى عنه الشرع الشريف.

٤- ضرورة إنشاء آلية لفرض الرقابة على هذه السوق والمعاملات الجارية فيها؛ للمحافظة على مدخرات المجتمع وتنميتها ومنع الممارسات الضارة والمحرمة.

٥- الحرص دائما على وجود المزيد من الابتكار والتطوير للأدوات التمويلية الإسلامية؛ لذا تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية. وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد: مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، يعتبر غير كاف للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملاءمة المستجدات، وحتى تكون في وضع تنافسي أفضل مما هي عليه الآن.

◆

المبحث الثاني

دوافع وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أولا: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

دوافع الاستثمار في الإسلام يمكن تقسيمها إلى دوافع عامة ودوافع مباشرة، أما الدوافع العامة فهي الدوافع التي ترتبط بالمبادئ والمفاهيم والنظم الأساسية في الإسلام، أما الدوافع المباشرة فهي التي ترتبط بعناصر الإنتاج وبالاستثمار، وفيما يلي سنتعرض لهذين النوعين من الدوافع ومكونات كل منهما:

١- الدوافع العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي(١):

هناك العديد من الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام مثل:

استخلاف الإنسان في الأرض:

استخلف الله الإنسان في الأرض ولم يستخلف أيًّا من الكائنات أو المخلوقات غيره، فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠]، فالإنسان هو أساس المنهج الإسلامي، فقدم الإنسان على البنيان، والساجد على المساجد، فمكن الإنسان من الأرض وسلطه على المقدرات فيها، وجعل لهذا الاستخلاف أسسا نذكر منها:

١- الإيمان بالله تعالى وتوحيده.

٢- حسن العمل.

٣- العدل.

٤- حرية الاختيار.

٥- التمكين في الأرض.

٦- حق الملكية.

الاستخلاف والاستثمار(٢):

إن استخلاف الإنسان على المال يعني استثماره وتدويره وتنميته بما يحقق النفع للفرد والجماعة.

وقد فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء وهي من العوامل الدافعة إلى التنمية والاستثمار.

---

(١) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٠، ص٥٣.

(٢) د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص١٦.

التوجه الإنمائي وإعمار الأرض:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] فإعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله.

أسس عمارة الأرض:

١- التكامل بين القدرات الذاتية للأفراد والثورات الطبيعية.

٢- إمكانات الأفراد ومواهبهم التي قد تؤهلهم للعمارة.

٣- تحريم الاحتكار.

٤- العمل الجماعي والتعاون والتكافل.

٥- إحياء الموات أي إعداد الأرض التي لم تزرع ولم تعمر من قبل ولم يتملكها أحد وجعلها صالحة للزراعة والسكنى ونحو ذلك.

ولا شك أنه بهذا المعنى يشمل معنى من معاني الاستثمار المطلوب لتحقيق القوة الاقتصادية التي نحن مأمورون بتحصيلها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

العبادة ومفهومها في الإسلام:

العبادة لا تقتصر على العبادات البدنية بل تشمل المعاملات أيضا وسلوكيات الإنسان في الحياة.

فالعبادة في مفهومها العام دافع من دوافع الاستثمار، ولا يفصل الإسلام بين أداء العبادات وإقامة النظام في الحياة العملية؛ لذا نجد في آيات عديدة من القرآن الكريم تزاوجا بين إقامة الدين والعمل والكسب، ففي سورة الجمعة تتابع لأداء الصلاة ثم العمل في التجارة والمال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وفي سورة الحج جمع بين أداء الفريضة وطلب الرزق والنفع المادي، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

المال ومفهومه في الإسلام:

لقد جعل الله إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال؛ لأن المال لم يخلق ولم تُتكبد المشاق في كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه في حاجات الناس، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية، حاضرة أو مستقبلية(١).

لقد حث الإسلام على حفظ الأموال، فأمر الله بذلك في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله»(٢)، وهكذا نجد أن المال ضرورة من ضرورات الحياة يجب المحافظة عليه؛ لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة.

ومقاصد الشريعة في الأموال خمسة أشياء، وهي كالتالي(٣):

١- الرواج:

أي دوران المال وعدم اكتنازه؛ لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفيه إشارة إلى أهمية إدارة التجارة بين الناس حتى رخص الشارع في ترك الإشهاد عليها حرصا على نفي العوائق عنها، فالمقصود أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار.

وقد اشترط الإسلام ضرورة توافر عنصري التقليب والمخاطرة

---

(١) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١، ص٥٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٥، ص١٧٢.

لتحقيق الربح في المشروعات الاستثمارية، والمقصود بالتقليب إدارة المال وبذل الجهد طلبا للربح، والمقصود بالمخاطرة إمكانية تعرض المال أثناء دورة التقليب للهلاك والخسارة⁽¹⁾، وهذا يسمى في الإسلام مبدأ الغنم بالغرم أي لا يحق لإنسان أن يحصل على ربح دون تحمل مخاطرة أو بذل جهد.

وقد وضع الشرع وسائل لتحقيق مقصد الرواج وهي:

أ- منع اكتناز الأموال:

لقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يكنزون المال بالعذاب الأليم يوم القيامة، فقال جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥]، واختلف في المراد من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ هل هم أهل الكتاب فقط، أم المسلمون، أم أهل الكتاب والمسلمون معا؟ وهو الذي صححه القرطبي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون، بغير «والذين»، فلما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة، فالذين كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء»⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»⁽³⁾.

من المعلوم اقتصاديا أن للنقود أربع وظائف وهي⁽⁴⁾:

- وسيط للتبادل.
- معيار للقيمة.
- معيار للمدفوعات الآجلة.
- مخزن للقيمة.

فكنز الأموال يعتبر بمثابة تعطيل لها، وتجميد لحركتها اللازمة في مجال الإنتاج والاستهلاك، والاتجاه بها خارج الإطار الذي خلقت من أجله.

كذلك جعل الإسلام تشريع الزكاة من وسائل دفع الأموال إلى ميادين الإنتاج وطلب التنمية؛ لأن الزكاة تأكل الأموال، ولهذا حث الشارع على المتاجرة بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة»⁽¹⁾، وفي رواية: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة»⁽²⁾، فالزكاة تعتبر مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمد عن العمل⁽³⁾.

ب- منع التعامل بالربا:

من وسائل التشريع الإسلامي لتحقيق مقصد تداول الأموال ورواجها تحريم التعامل بالربا، ولقد جاء تحريم الربا في القرآن الكريم مقترنا بالوعيد الشديد مقارنة بغيره من صور الوعيد، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة الآيات: ٢٧٨- ٢٧٩].

وبدهي أن الله -عز وجل- لا يحرم شيئا بل ويرتب على فعله هذا الوعيد الشديد إلا إذا كان في إتيان ذلك الفعل من المضار والقبائح الشيء الكثير، وهو سبحانه وتعالى أعلم بعباده وبما يصلحهم وبما يضرهم.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ص٢٩٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب إثم مانع الزكاة.

(٤) James S. duesenberry, Thomas mayer, Robert Z. aliber , Money, Banking, and the economy, Norton, w.w.norton & company.inc.1996 , pp 25-27

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٠١١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٦٩٩٠).

(٣) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١، ص٥٠٥.

مضار الربا من الناحية الأخلاقية:

إن الأخلاق والروح هما جوهر الإنسانية، وكل شيء يضر بهذا الجوهر جدير بأن يرفض ويطرح حتى ولو تصورنا أن فيه منفعة من ناحية أخرى، ولو تأملنا في حقيقة الربا لوجدنا أنه لا يبدأ فيه العمل الذهني كله إلا منطبعا بتأثير الأثرة والبخل، وضيق الصدر وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة، وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى(١).

مضار الربا من الناحية الاجتماعية:

إن المجتمع الذي لا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة راجعة إلى نفسه، ويكون فيه عوز أحد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار، وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة لا يمكن أن يقوم ويظل قائما مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من الأحيان؛ لذا اعتبر الإسلام الربا من أهم العوامل التي تقتل حاسة العطف والتراحم والتعاون بين أفراد الأمة(٢).

مضار الربا من الناحية الاقتصادية:

إن النقود وجدت لحكم إلهية جليلة، ومن هذه الحكم كونها حاكما في قيم الأشياء، فمن تعامل بها في الربا يعتبر كفر بنعمة الله عليه؛ وذلك لأنه بجعله إياها سلعة يتجر فيها قلب الحقائق؛ فهو بذلك جعلها مقصورة على خلاف مقصود الحكمة(٣).

وبتحريم الربا وجه الإسلام الأموال التوجيه السليم في طريقها إلى ميادين الإنتاج والاستثمار وتحقيق النفع للبشرية.

وبالنظر إلى الربا من الناحية الاقتصادية نجد أنه يسبب أضرارا كثيرة منها:

أن المرابي يسلب به آخر ما تبقى عند الطبقة الفقيرة من قوة الشراء.

تركز معظم رأس المال في موضع واحد دون أن يتقلب في شأن نافع مثمر لا لشيء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا في السوق.

الطمع في السعر المرتفع للفائدة يجعل الرأسمالي يمسك ماله عن جريانه إلى تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها إلا إذا وافق ذلك مصلحته الشخصية.

يأبى الرأسماليون أن يقرضوا العمال والصناع أموالهم لأجل طويل؛ لأنه إذا ارتفع سعر الربا في السوق فيما بعد فإنهم سيخسرون بما أقرضوا من أموالهم لأجل طويل من قبل، فينتج عن ذلك أن أصحاب الصناعة والحرف الأخرى يرغمون طبعا على سلوك طريق ضيق النظر، وعلى عدم الجرأة في أعمالهم.

ج- منع الاحتكار:

إذا اتجهت الأموال إلى الزراعة والصناعة والتجارة فلا بد من أن تكون هناك محاصيل ومصنوعات وسلع تواقة ونزاعة إلى نزول الأسواق الاستهلاكية، وقد يجنح أصحابها إلى حبسها ومنعها عن الأسواق رغبة منهم في ارتفاع سعرها.

وقد منع الشارع الاحتكار كما منع اكتناز النقود، وشدد في منعه بالنسبة لأقوات الناس والضروريات اللازمة لحياتهم، فمنع الاحتكار يعتبر من أهم الوسائل لتوفير السلع الضرورية في ميدان الاستهلاك، كما أن تحريم كنز النقود من أهم الوسائل لتوفير النقود في ميدان الإنتاج، والاحتكار يتعارض مع المنافسة الحرة، ويضر بالأفراد وبالمجتمع، فقال ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(١)، وفي رواية: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وقال أيضا: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) أبو الأعلى المودودي، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤، ص٤٩، ٥٠.

(٢) المرجع السابق: ٥٠، ٥١.

(٣) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة النشر، ٣/ ٢٥٩.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث معمر، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧٠٠) من حديث معقل بن يسار، انظر: مسند الإمام أحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦.

شروط الاحتكار المحرم:(١)

أن يشترى: فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا.

أن يكون المشترى قوتا.

أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، لا في حال الاتساع والرخص.

وهكذا نجد أن الإسلام بهذا التشريع الحكيم قد أزال عقبة كبيرة من طريق الحركة اللازمة للأموال، وأعطى السلع حرية التنقل من سوق إلى سوق ومن يد إلى يد إلى أن تصل إلى يد من يحتاجها، دون أن يمنع ذلك مانع.

د- منع الميسر:

لقد حرم الإسلام الميسر تحقيقا لمقصد تداول الأموال ورواجها؛ لأن تداول الأموال ودورانها بين أيدي المقامرين ليس هو التداول الذي قصده الشارع في الأموال؛ لأنه تداول عقيم لا يضيف جديدا، بقطع النظر عما يولده عن الميسر من آثام ومفاسد وعداوة وبغضاء بين الناس، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالميسر فيه إفساد للأموال، ويعيق دوران الحياة؛ فهو يفضي إلى ترك الزراعة والصناعة، كما أنه مناقض لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب(٢).

هـ- المنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة:

ومعنى هذا أن يشمل المال جميع أفراد الأمة، ولا يتركز في يد أحد دون أحد ولا طائفة دون طائفة؛ لأن في ذلك فسادا كبيرا، قال تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فبين الله تعالى في هذه الآية الحكمة من تقسيم أموال الفيء بهذه الطريقة، وهو أنه لا يكون في يد فئة قليلة من الناس وهم الأغنياء، فقصرُ تداول الأموال بين فئة قليلة يتنافى مع مقاصد التشريع ومبادئه؛ لأن ذلك يلحق الإضرار بالفقراء والمساكين، ويستلزم الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا شيء ينبذه الإسلام ويحاربه بكل الوسائل؛ لأنه يضاد مصالح الدين ومنافع الأمة ويهدم كيانها ومقوماتها.

٢- الوضوح:

أي وضوح المعاملات وبعدها عن الغرر والضرر، حرصا من الشرع الشريف على رفع النزاع والخصام بين الناس، ولتحقيق هذا المقصد شرَعَ الإسلام توثيق العقود والمعاملات، ومن صور هذا التوثيق:

أ- الكتابة:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي هذه الآية حث من الشارع على كتابة الديون من أجل توثيقها، بل لم يفرق الشارع بين دين كبير أو صغير، فقال تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، والكتابة مع أنها تحفظ لصاحب الحق حقه، فهي أيضا تحفظ من عليه الحق من نوازع الجحود والنكران أو الخطأ والنسيان.

ب- الإشهاد:

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، نجد في هذه الآية أن الله تعالى أمر الناس أن يشهدوا إذا تبايعوا، وهو طريق من طرق المحافظة على الأموال ودفع للأموال عن مواطن النزاع والخصام، ولما كان الإشهاد ذا موضع عظيم في توثيق العقود؛ جعل الله -عز وجل- العدالة شرطا فيمن يقوم به، حتى تطمئن النفوس إلى شهادته.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة النشر، ص٢٤٤.

(٢) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١، ص٥١٥، ٥١٦.

ج- الرهن:

وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء(١).

والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد شرع الله الرهن؛ لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك لئلا يسول الشيطان للإنسان جحود الحق.

٣- الحفظ:

أي عدم التعدي على أموال الغير وأكلها بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢).

فحق على ولاة أمور هذه الأمة ومصرفي مصالحها النظر في حفظ الأموال العامة سواء بتبادلها مع الأمم الأخرى أو ببقائها بيد الأمة الإسلامية.

أما حفظ الأموال بتبادلها مع الأمم الأخرى فعن طريق سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد الأخرى، كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار الدول الأجنبية والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام.

أما حفظ الأموال ببقائها بيد الأمة الإسلامية فيتم عن طريق تنظيم الأسواق وضبط مصارف الزكاة ونظام الأوقاف العامة.

إذن فحق على من ولي مال أحد أن يحفظه، وحق على كل أحد احترام مال غيره؛ ولذلك تقرر غرم المتلفات، وجعل سببها الإتلاف، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف؛ لأن النية لا أثر لها في ذلك(١).

٤- الإثبات:

أي ثبوت الأموال وملكيتها لأصحابها يجب أن يكون بوجه صحيح لا منازعة فيه، حتى يكون الإنسان حر التصرف فيما يملكه ولا ينتزع منه بدون رضاه، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور:

أ- أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر.

ب- أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضررا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة؛ ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له.

ج- أن لا ينتزع منه بدون رضاه؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»(٢)، ومعناه كما قال الخطابي: «أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه».

٥- العدل:

أي لا يحصل الإنسان على الأموال بطريق الظلم، وأن يستخدمها فيما ينفع ويمتنع عن استخدامها فيما يضر.

ويتم تحقيق مقصد العدل في الأموال بطريقتين:

طلب الإنفاق المحمود: كبذل ما حثت الشريعة على بذله كالصدقة المفروضة، وصدقة التطوع، والإنفاق على النفس والعيال، وإكرام الضيف... ونحو ذلك، ويتفاوت أجر المنفق بقدر ما يلاقيه من مجاهدة النفس؛ لقوله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»(٣).

---

(١) محمد بن قاسم الغزي الشافعي، فتح القريب المجيب شرح التقريب، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢، ص٣٢.

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع منها في باب: الخطبة أيام منى، ومسلم في عدة مواضع منها (٣١٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب من أحيا أرضا مواتا.

(٣) رواه النسائي في سننه، باب جهد المقل.

الكف عن الإمساك المذموم: والمراد به التقتير والبخل، وهو من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحمله حاله، ومن جهة الكيفية أن يمنع من حيث يجب، وقد ذم الله تعالى البخل والشح في قوله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وكفى بالبخل ذما أن تعوذ منه رسول الله ﷺ حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(١).

٢- الدوافع المباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

والدوافع المباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تشتمل على ستة دوافع نعرض لها فيما يلي:

أولا: الملكية

يقصد بالملكية: السلطة الشرعية التي تجعل صاحبها قادرا على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك على وجه الاختصاص(٢).

والملكية نوعان: ملكية خاصة، وملكية عامة(٣).

الملكية الخاصة:

وضع الإسلام منهجا محددا للملكية الفردية والتصرف فيها وتحصيلها وتنميتها، ويعتمد هذا المنهج على حرمة الإضرار بالغير، وعدم مخالفة قاعدة إسلامية كلية، ويترتب على الملكية الفردية وظيفة تضع على الفرد مالك المال واجب إعمار الكون، وهذه الوظيفة مقيدة بالحدود والقيود الاقتصادية والاجتماعية.

أما القيود الاقتصادية فتتمثل في العمل -أي عمل المالك- فيما يملكه باستثماره عملا بمسؤولية الخلافة، حيث إن تعطيل المال يؤدي إلى قلة الإنتاج الذي يعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

أما القيود الاجتماعية التي وضعها الشرع على الملكية الفردية فهي اشتراط عدم الإضرار بالغير، وأداء حق الله والعباد في هذا المال، وأهم هذه الحقوق هي فريضة الزكاة.

الملكية العامة:

أقر الإسلام الملكية العامة، كما كلف ولي الأمر بتنفيذ التعاليم التي تكفل رعاية الملكية الخاصة بما لا يضر الجماعة، وقد استثنى الشرع بعض الأشياء من التملك الفردي وهي كل ما لا يستغني عنه المسلمون كالماء ونحوه.

ثانيا: العمل

العمل هو ذلك المجهود الإنساني الذي ينتج عنه منفعة اقتصادية(١)، وهو أحد عناصر الإنتاج والكسب الأساسية في النشاط الاقتصادي؛ وذلك لعدة أسباب منها(٢):

١-أن العمل سبب لوجود الملكية الفردية، وهو العامل الوحيد الذي يضمن استمراريتها.

٢- أن عناصر الإنتاج والكسب الأساسية في النشاط الاقتصادي لا تتوقف فقط على العمل البدني، ولكن أيضا على عنصر التنظيم الذي عرفه الإسلام، وهو ذلك الجزء من الموارد البشرية الذي يقوم بتجميع عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، ويقوم بالتنسيق بينها واتخاذ القرارات باستخدام الفن الإنتاجي المناسب للقيام بالنشاط الإنتاجي، كما يتحمل مخاطر هذا النشاط ويعمل على تطوير العملية الإنتاجية بالتجديد والابتكار.

ثالثا: الإنفاق

الهدف من الإنفاق هو تحقيق المنفعة، إما عن طريق إشباع الحاجات وهو ما يسمى بالإنفاق الاستهلاكي، وإما عن طريق تنمية الموارد المالية بتحقيق دخل أو ربح وهو ما يسمى بالإنفاق الاستثماري، وإما عن طريق تحصيل الأجر والثواب من الله عز وجل وهو من نوع النفقات التحويلية.

رابعا: الزكاة

تعد الزكاة من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب الاستعاذة من أرذل العمر، واللفظ له، ومسلم في صحيحه باب التعوذ من العجز والكسل.

(٢) د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٦٦.

(٣) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص٩١، ٩٩.

(١) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٥٠٨.

(٢) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص١١٢.

وذلك لأن صاحب المال إما أن يستثمر ماله ويخرج الزكاة من أرباحه، أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام.

كما أن الزكاة تعمل على إعادة وعدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى مما يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي⁽¹⁾.

الزكاة والاستثمار:

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات الاقتصاد الإسلامي لتوزيع الدخل وتخصيص استخدامات المال على أوجه الاستثمار المختلفة من جانب، وعلى الاستهلاك من جانب آخر، وذلك من خلال العناصر التالية⁽²⁾:

١- الزكاة تحارب الاكتناز.

٢- الزكاة تحث على الادخار، والاستمرار في الاستثمار محافظة على رأس المال من النقصان.

٣- الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل وزيادة التشغيل⁽³⁾.

خامسا: التكافل الاجتماعي

والمقصود بالتكافل الاجتماعي أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الضرر، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة⁽⁴⁾.

والأصل في التكافل الاجتماعي هو التبرع والتطوع، ولقد كان بيت المال في الإسلام هو المؤسسة التي تقوم بتنفيذ وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي فتقوم بتجميع الموارد والأموال، ثم تقوم بتخصيصها للمصارف المستحقة لها في صورة حصص نقدية أو عينية.

سادسا: الرقابة

والرقابة بالمنظور الإسلامي تعتبر دافعا من الدوافع المباشرة للاستثمار، وتأخذ أشكالا وصورا متعددة منها:

الرقابة الذاتية:

ونعني بها رقابة الفرد على نفسه أمام الله عز وجل، ولقد فصلت النظم الوضعية المعاصرة بين الدين والدنيا، واستلزم ذلك أن يكون كل اتجاه الأفراد في هذه النظم نحو تحقيق أهدافه المادية -وفي النادر المعنوية- والدنيوية فقط، أما في النظام الإسلامي فمسؤولية الفرد وحريته ليست مطلقة تتوجه بناء على شهواته وأهدافه المادية، بل وفق قواعد الاستخلاف وضرورة مراعاة مصالح الآخرين.

رقابة الدولة (نظام الحسبة):

والحسبة هي المستوى الوسط للرقابة في الإسلام، وأساس الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حث عليه الشرع حثا في آيات عديدة وأحاديث كثيرة.

ولقد تميزت الأمة الإسلامية بتطبيق نظام الحسبة، بل وانفردت به ووضعت له القواعد والضوابط والأسس حتى جعلت منه نظاما كاملا متكاملا يوازن بين مراعاة الرقابة والقيم الإسلامية، وبين الحرية الاقتصادية عن طريق بعض الإجراءات نورد منها على سبيل المثال⁽¹⁾:

١- كفالة حرية السوق الإسلامية.

٢- مراقبة المعاملات من حيث الأسعار.

٣- مراقبة تحريم المعاملات الربوية.

٤- القضاء على الاحتكار.

٥- عدم فرض قيود على حركة الانتقال التجارية من مكان لآخر؛ مما يشجع المستثمرين على الإنتاج.

ثانيا: الضوابط الشرعية للاستثمار

لقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته، وجعل ذلك من

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي للتنمية، ١٩٨٨، ص٥١، ٥٢.

(٢) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص١٣٧- ١٣٩.

(٣) إن زيادة الاستهلاك سوف يترتب عليها زيادات مضاعفة في الاستثمار، بفعل أثر المضاعف مما يترتب عليه إنفاق متزايد على الاستهلاك، مما يدفع الاقتصاد في طريق النمو وتحقيق التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج.

(٤) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الكويت، دار الكتاب الحديث، ص٥.

(١) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٣، ١٥٤.

تبعات استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها، ولكنه وضع أيضا قواعد وضوابط لهذا الاستثمار بما يحقق تخصيص الموارد بكفاءة وحسن استخدام عناصر الإنتاج وعدم الإضرار بالآخرين، فنجد الإسلام قد حرم الربا والاكتناز والاحتكار، ونهى عن بعض أنواع البيوع التي تسبب ضررا أو تنشئ نزاعا بين الناس.

وفيما يلي نعرض لهذه الضوابط التي وضعها الشرع في حالة قيام النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والاستثمار بصفة خاصة:

تحريم الربا:

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا.

وتحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر المنطبق على قواعد الفلسفة، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق، وشؤون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هَمَّ لهم إلا الاستكثار من المال، وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم، فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل فسيأتي يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلا عن آخرتهم إلا به، ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه، وهذا غير صحيح، فلو فرضنا أن تركت جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون يقرضون العادمين قرضا حسنا، ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية كالزراعة والصناعة والتجارة لما زادت مدنيتهم إلا ارتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يحبب الغني إلى الفقير، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا ركنا من أركانها فكانت خير مدنية في زمنها.

فما شرعه الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة، وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا.

يعتبر تحريم الربا من أول وأهم الضوابط التي يضعها الإسلام في مجال النشاط الاقتصادي، خاصة في مجال الاستثمار، وقد ورد النهي عن التعامل به في آيات عديدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

وقد عرَّفه الأحناف بأنه: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض⁽¹⁾.

وعرَّفه الشافعية بأنه: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما⁽²⁾.

والربا ينقسم إلى قسمين هما:

ربا النسيئة:

ويسمى أيضا بربا الديون وربا الجاهلية، وهو الربا الحقيقي الجلي الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، وهو الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل أو الزمن؛ أي أن الزمن عنصر أساسي فيه، ويجري منه في عصرنا الحاضر الفوائد على القروض.

ربا البيوع أو ربا الفضل:

وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي، ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا.

وهذا النوع من أنواع الربا يقصد به بيع ربوي بجنسه مع زيادة أحد البدلين عن الآخر عند المقايضة «ربا الفضل»، أو بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة من غير تماثل في القدر مع تأجيل القبض في أحد البدلين «ربا النَّساء»⁽³⁾.

وللربا مضار من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ليس هذا البحث محلا لذكرها.

وهناك أيضا ضوابط أخرى وضعها الشرع في حالة قيام النشاط الاقتصادي والاستثمار كتحريم الاحتكار.

---

(1) محمود بن أحمد العيني، النهاية في شرح الهداية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر، ٦/ ٥٢٤.

(2) محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ص٣١.

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥م، ٣/ ١٨.

واستكمالا للضوابط الشرعية التي وضعها الشرع لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستثماري، فقد نهى الشرع عن بعض البيوع لما فيها من معنى الميسر أو شبهة الربا، ورفعا للنزاع والخصام بين الناس، ومن هذه البيوع:

بيع الغرر:

هذا النوع من أنواع البيوع قد عرفه الكاساني من الحنفية بأنه الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم(١).

وقد نهى الشرع عن هذا البيع لما يفضي إليه من ظلم، وعداوة، وبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، وحتى لا ينال امرؤ من مال أخيه إلا ما كان عن طيب نفس منه.

والأصل في النهي عن هذا النوع من أنواع البيوع ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(٢).

وللغرر أسباب كثيرة، ولكن أكثره يرجع إلى سببين هما:

١- عدم وجود المعقود عليه وقت العقد، أو عدم القدرة على تسليمه مستقبلا.

٢- الجهل بالعوض عينه أو جنسه أو صفته أو مقداره.

وهناك بعض أنواع الغرر قد أجازها العلماء وهي:

١- الغرر اليسير: قال النووي: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا»(٣).

ومن أمثلة الغرر اليسير ما ذكره النووي من صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، وجواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين.

وضابط الغرر اليسير -فيما أرى- أنه الغرر الذي يتسامح فيه العرف، ولا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولا يؤدي إلى القطيعة والشحناء والخصام والنزاع بين المتعاقدين، فإذا خلا العقد من هذه الموانع جاز. والله أعلم.

٢- الغرر الذي تدعو الحاجة إليه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة: قال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل... والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل... فهذا يصح بيعه بالإجماع(١).

٣- أن يكون الغرر في التابع لا في المتبوع: قال ابن قدامة: ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان، تدخل تبعا في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة(٢).

بيع النجش:

وقد عرفه الإمام الرافعي من الشافعية: بأن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها؛ ليغر غيره(٣).

والأصل فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش»(٤).

ولا خلاف في إثم الناجش، ولكن اختلف العلماء في صحة العقد مع النجش، فصححه الجمهور؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العقد فلم يؤثر في البيع، وقال المالكية ببطلانه(٥).

بيع العينة:

وهو أن يشتري من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال.

وقد حرم هذا البيع أبو حنيفة ومالك وأحمد؛ لأن فيه تحايلا على الربا، وأجازه الشافعي؛ نظرا إلى صحة صورة البيع دون النظر إلى نية البائع والمشتري.

ويدخل تحت هذا الباب -البيوع المحرمة- النهي عن التجارة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ٣٠٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٣) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٩/ ٣١١.

---

(١) المرجع السابق ٩/ ٣١١.

(٢) ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ط١، ١٩٨٦، ٦/ ١٤١.

(٣) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/ ٨١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٥) محمد بن عبد الله بن علي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ٥/ ٨٣.

فيما حرمه الله، وكل تجارة أعانت على معصية الله تعالى، كالاتجار في الخمر والميتة ولحم الخنزير وأدوات اللهو كالمعازف ونحوها، فهذه قيود على عملية الاستثمار، وقد حَظَر الشرع على المستثمر المسلم أن ينمي ماله عن طريق الاتجار في هذه المحرمات.

كذلك كل بيع يدخله الغش والخداع أو الظلم والضرر أو التدليس والغرر أو يكون وسيلة إلى الربا يكون منهيا عنه؛ رفعا للضرر والتشاحن بين الناس، وحفظا لاستقرار المعاملات في السوق الإسلامية، وضمانا للمصداقية فيها مما يشجع المستثمرين على الدخول في هذه السوق، وزيادة في حجم التعاملات فيها؛ مما يؤدي لحصول التنمية الاقتصادية في بلادنا، وتحقيق مقصد الاستخلاف وعمارة الأرض.

المبحث الثالث

صيغ وأنواع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية

مقدمة في طبيعة السوق المصرفية الإسلامية:

إن الطبيعة التنافسية للسوق المصرفي الإسلامي تقتضي أن يعمل المصرف الإسلامي على إيجاد فرص توظيف متجددة ذات عائد موجب، وأن يعمل على ألا تطول الفترة بين الإيداع وتلقي الأموال وبين التوظيف الذي يمكنه من تحقيق عائد مُرضٍ ومقبول للمودعين، كما يمكنه من زيادة حصته في تلك السوق التنافسية.

ومن الملاحظ نمو قطاع التمويل والائتمان في المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة مما أدى إلى توسيع قاعدة السوق أمام هذه المصارف وازدياد الخدمات المالية والاستثمارية التي تقدمها حتى وصل عدد برامج التمويل التي تقدمها هذه المصارف حوالي ٢٦ برنامجا(١).

والعلاقة بين المصرف كوسيط للتمويل ومستخدمي الأموال تأخذ أشكالا وصيغا متعددة وهي:

الشكل الأول: الاستثمار المباشر: ويتمثل في المتاجرة، والمصرف في هذا الشكل مثله مثل أي تاجر يبيع ويشتري.

الشكل الآخر: الاستثمار غير المباشر: ويتم ذلك من خلال اثنتي عشرة صيغة هي:

١- المشاركة.
٢- المضاربة.
٣- بيع المرابحة.
٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٥- بيع السلم.
٦- عقد الاستصناع.
٧- المقاولة.
٨- الإجارة.
٩- المزارعة.
١٠- المساقاة.
١١- البيع المؤجل.
١٢- القرض الحسن.

ونتناول فيما يلي أهم هذه الصيغ:

المشاركة:

أصبح من المعلوم أن الاقتصاد الذي يقوم على المشاركة العادلة في الربح والخسارة يصبح أكثر استقرارا من الاقتصاد الذي يقوم على منح القروض الربوية، وقد أدرك ذلك العديد من الاقتصاديين الغربيين أمثال هنري سايمونز، وهايمان منسكي، وفريدمان(١).

هناك ضوابط ومعايير عامة لعملية التمويل بالمشاركة، وهناك ضوابط خاصة وضعها الفقهاء يجب مراعاتها في الشركة أو عملية المشاركة، أما الضوابط والمعايير العامة فهي(٢):

---

(١) مجلة اتحاد المصارف العربية، العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية، ١٠/ ٢٠٠٥، ص٣٨.

(١) هامش: د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٤، ص٢٠، ٢١.

(٢) التمويل بالمشاركة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦.

الضوابط الشرعية:

أن تكون عمليات التمويل منضبطة بحدود وقواعد الشرع لاستثمار وتشغيل الأموال؛ لذا فعند التقدم بأي مشروع لمصرف إسلامي لطلب المشاركة لا بد من النظر أولا لشرعيته ومدى انضباطه مع القواعد الشرعية لتشغيل الأموال.

العائد الاجتماعي:

يفضل للمصرف الإسلامي عند تحديده لأولويات استثماراته أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وأن يبدأ المصرف باستغلال فرص الاستثمار المتاحة في البيئة المحلية المحيطة أولا.

معيار الربحية:

كذلك يجب على المصرف أن يختار مشروعاته وفقا لمعيار الربحية؛ لأن المسلم مطالب بالمحافظة على ماله وتنميته، وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي يجب على المسلم وضعها في الاعتبار.

السلوك والخبرة:

على المصرف أن ينتقي من يقوم بتمويلهم ومشاركتهم من ذوي الأخلاقيات الإسلامية والسمعة الحسنة ومن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والإحاطة بمجال النشاط الذي يعمل فيه ويطلب التمويل من أجله.

سلامة المركز المالي:

يجب على المصرف أن يتأكد من قدرة طالبي التمويل من الوفاء بالتزاماتهم المالية من خلال تحليل المركز المالي لهم، والتعرف على مدى توازن الهيكل التمويلي للعمليات، وتحديد مقدار وتوقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لها بما يسمح بمقابلة كل التزام حقيقي أو محتمل للمتعامل بتدفق نقدي مناسب يسمح بتغطيته دون إرهاق له.

معيار الضمانات:

الأصل أن الشريك غير ضامن إلا إذا قصر أو تعدى؛ لذا فللمصرف أن يأخذ الضمانات المتناسبة –مع طبيعة العملية قيمة ونوعا وبما لا يرهق الشريك– ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها.

أما الضوابط الخاصة التي وضعها الفقهاء ويجب مراعاتها في الشركة أو عملية المشاركة فهي:

١– يشترط في رأس مال الشركة أن يكون معلوما وموجودا فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين.

٢– لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال.

٣– الأصل أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء كالمالكية(١) المشاركة بالعروض المقومة بحيث تكون قيمتها جزءا من رأس مال الشركة.

٤– يد الشريك على مال الشركة يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي.

٥– لا يشترط أن تخلط الأموال بحيث لا يمكن التمييز بينها خلافا للشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية.

٦– أن يكون الربح والخسران على قدر رأس المال، وأجاز بعض الفقهاء كالأحناف التفاوت في الربح بحسب الاتفاق.

٧– أن يأذن كل شريك للآخر بالتصرف.

٨– لكل واحد من الشركاء الحق في فسخ الشركة متى شاء.

والمشاركة وفقا للتطبيقات الحديثة تأخذ ثلاثة أشكال هي:

المشاركة الدائمة:

وهي توجيه جزء من موارد المصرف للتوظيف في شكل أسهم أو حصص في المشروعات أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة، ويفضل أن تكون هذه المشاركات محدودة في مجال الاستثمار المصرفي؛ وذلك حتى لا يتجمد جزء من موارد المصرف المتاح للاستثمار فترة طويلة(٢).

كما يشترط ألا تتعامل هذه المشروعات في الربا؛ إذ يفترق الإسهام في شركة تتعامل بالربا عن التعامل مع الشركة نفسها معاملة خالية من الربا؛ حيث يحرم الأول ويجوز الثاني(٣).

وقد أقرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل هذا النوع من أنواع

---

(١) الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٣/ ٣٤٩.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ١/ ٢٨.

(٣) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٩.

المشاركة، و لم تر فيه مانعا شرعيا وذلك في جلستها المنعقدة في ١٠ شعبان سنة ١٤٠٠هـ(١).

المشاركة المتناقصة:

وهي تعني أن يقوم المصرف بتوفير التمويل اللازم للشريك وإعطائه الحق في أن يحل محله في الملكية خلال فترة زمنية يتفق عليها في العقد.

وهذا النوع من أنواع المشاركة هو أكثرها شيوعا؛ إذ إن كثيرا من المستثمرين وأصحاب المشروعات يفضلون أن تؤول ملكية هذه المشروعات لهم في النهاية، ولا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم.

وهذه الشراكة المنتهية بالتمليك تأخذ إحدى الصور التالية(٢):

الصورة الأولى:

أن يكون لكل من البنك وشريكه حصة في رأس مال الشركة بعقد مستقل، ثم يكون للبنك أو الشريك الحق في بيع حصته سواء باعها لشريكه أو لغيره بعقد مستقل آخر.

وهذه الصورة جائزة شرعا؛ لأنها تشتمل على عقدين مستقلين: عقد الشركة، وعقد البيع، وكل منهما جائز لا شبهة فيه.

الصورة الثانية:

أن يتحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد وفقا لما يتملكه من الأسهم، إلا أن للشريك الحق في تملك عدد معين من الأسهم المملوكة للبنك كل فترة معينة بعد دفع قيمته إلى أن ينفرد شريك البنك بالملكية في نهاية الأمر.

وهذه الصورة جائزة أيضا فهي مثل الصورة الأولى تماما؛ إذ يتم البيع فيهما بعقد مستقل، ولا يفرق بينهما إلا أن البيع في الصورة الأولى يكون دفعة واحدة، وفي الثانية على دفعات متعددة.

الصورة الثالثة:

أن يقوم البنك بتمويل شريكه في مشروع ذي دخل متوقع سواء أكان تمويلا كليا أم جزئيا، وذلك بموجب عقد ينص على أن يحصل البنك على نسبة من صافي الدخل المتحقق مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الدخل، أو جزء منه –حسب الاتفاق– لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

وهذه الصورة جائزة أيضا؛ إلا أن البعض رأى فيها شبهة وهي الدمج بين العقدين، الأمر الذي يومئ بأن البنك قد قام بتمويل المشروع على أن يحصل على ماله بعد فترة مضافا إليه نسبة من ربح المشروع.

ويرى الباحث عدة أمور هي:

١– أن البنك إذا قام بتمويل كلي لا تكون حينئذ مشاركة بل هي مضاربة.

٢– في حالة التمويل الجزئي إذا اشترطا أن يحصل البنك على نسبة من الربح المتحقق، فيجب أن تكون هذه النسبة وفقا لمقدار حصته في رأس المال.

٣– أن الدمج بين هذين العقدين في هذه الصورة لا شيء فيه، فمن المقرر أنه لا يمكن اجتماع أحكام عقدين مختلفين في الحقوق والواجبات في محل واحد(١)، و لم يتحقق ذلك في هذه الصورة.

الضوابط الواجب مراعاتها في المشاركة المتناقصة:

١– يشترط في المشاركة المتناقصة ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة.

٢– للبنك أن يشارك في إدارة المشروع المشارك فيه، وإذا وكل الشريك في الإدارة أو العمل فله الحق أيضا في المراقبة ومتابعة الأداء.

٣– يجوز أن يقدم البنك وعدا لشريكه بأن يقوم ببيع حصته له إذا قام الشريك بسداد قيمتها للبنك، على أن تكون عملية البيع بعقد مستقل ليس له علاقة بعقد الشركة.

المشاركة المؤقتة:

وفيها يقوم المصرف بالمشاركة في تمويل نشاط معين لفترة محددة أو تمويل صفقة معينة، وذلك في صورة عقد تمويل، أو صكوك

---

(١) الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل، محضر رقم ٣١.

(٢) د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء ط١، ص٦١٩، ٦٢٠.

(١) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٢.

تمويل مصدرة لهذا الغرض.

ويفضل في هذا النوع من أنواع المشاركة أن يقوم المصرف بتوزيع عملياته على مختلف القطاعات وفي مجالات متعددة؛ وذلك لتوزيع المخاطر، وأن يقوم بعمل تصنيف وقاعدة بيانات للمشاركين له من حيث الكفاءة وحسن الإدارة والدقة في التعامل والأمانة ونحو ذلك حتى يسهل عليه مستقبلا اختيار عملائه[1].

الأدوات التمويلية القائمة على أساس المشاركة:

١- سندات المشاركة: هي شهادات لحاملها مشاركة في الربح والخسارة مخصصة لمشروع معين يمكن للقطاعين العام والخاص إصدارها، قابلة للتداول كما هو الحال في السندات التي يتعامل بها في سوق طهران للأسهم ومصرف ميلي «المصرف المركزي الإيراني» المسؤول عن تقلبات أسعار هذه السندات[2].

٢- أسهم المشاركة: هي أسهم تشارك في الربح والخسارة دون التدخل في تصريف شؤون الإدارة، وفكرة هذه الأسهم تستند إلى نظام المشاركة في الفقه الإسلامي، وقد قامت مجموعة مصارف وشركات البركة وعدد من المصارف الإسلامية الأخرى بتطبيق هذه الفكرة[3].

٣- شهادات المشاركة لأجل محدد: هي شهادات تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية في باكستان، ولا تزيد مدتها عن عشر سنوات.

الواقع المصرفي الإسلامي:

من الشائع تصور أن جوهر المصرفية الإسلامية هو المشاركة في مخاطر وعائدات المشروعات والأعمال الاستثمارية من خلال استخدام العقود المالية الإسلامية القائمة على المشاركة، وبناء على ذلك غالبا ما يكون متوقعا من البنوك الإسلامية أن تقوم بإدارة حسابات الاستثمار من خلال تقديم التمويل على أساس المشاركة، وهذا التمويل القائم على المشاركة لا تقتصر الحاجة إليه على تعزيز الأعمال والمشروعات الجديدة والتنمية الاقتصادية المستدامة فحسب، بل يعتبر أيضا كبديل حقيقي للنظام المصرفي التقليدي القائم على الفائدة.

غير أنه في التطبيق العملي لا توجد مشاركة حقيقية بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنوك؛ وذلك نتيجة ممارسة البنوك لأسلوب توفيق العوائد المدفوعة إلى أصحاب حسابات الاستثمار بما يتمشى مع مستوى معدلات العائد السائدة في السوق[1].

مخاطر التمويل بالمشاركة:

١- تقلبات الأسعار ارتفاعا وهبوطا.

٢- عدم الالتزام بشروط الشركة، أو فقد الثقة بين أطراف الشركة.

٣- المحصلة النهائية للشركة إما أن تكون خسارة، أو أن الربح الفعلي أقل من المخطط.

المضاربة:

تتشابه طرق التمويل بالمضاربة في النظام الإسلامي مع طرق التمويل بالفائدة في النظام التقليدي؛ وذلك من حيث المكانة والأهمية، بل وتتفوق عليها في كونها سببا في التقاء أصحاب الأموال مع أصحاب الخبرة في المجالات الاستثمارية المختلفة، بعكس القرض الربوي الذي يأخذه المستثمر ويقوم بالعمل فيه وحده بمعزل عن صاحب المال؛ لأنه مطالب في نهاية العمل برد الأموال إلى أصحابها مضافا إليها الفائدة المتفق عليها، فهو يضمن أصل المال وفوائده، وهذا مما يجعل البنك التقليدي في موقع تنافسي أفضل من البنك الإسلامي، الأمر الذي دعا بعض الباحثين إلى الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في أمور قد استقرت، وقال العلماء فيها برأيهم كمسألة الضمان في المضاربة المصرفية

---

[1] د. محمد صلاح الصاوي، مشكلات الاستثمار، مرجع سابق، ص٦١٨.

[2] د. محمد نجاة صديقي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٩، ص٣٤٠، ٣٤١.

[3] عمر مصطفى جبر، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦، ص١٠٧: ١٠٩.

[1] صناعة الخدمات المالية الإسلامية، الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، هيئة الخدمات المالية الإسلامية، ص٥٩.

وغيرها من المسائل.

والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وسمي المضارب مضاربا؛ لأنه يستحق الربح بسعيه وعمله، ورأس ماله الضرب في الأرض.

أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة من حيث إطلاق يد المضارب وتقييدها إلى(١):

مضاربة مطلقة:

والمقصود بها أن يطلق صاحب المال يد المضارب فيه فلا يعين له شيئا معينا يعمل فيه، ولا مكانا ولا زمانا ولا أشخاصا... إلخ.

مضاربة مقيدة:

والمقصود بها أن يقيد صاحب المال يد المضارب، فيشترط عليه العمل في شيء معين أو مكان أو زمان معين... إلخ.

وتنقسم المضاربة تبعا لأنواع الشروط المقترنة بالعقد ولاجتماعها مع شركتي الأموال والوجوه أو انفرادها عنهما إلى(٢):

١- مضاربة خالصة:

وهي التي لا تجتمع مع غيرها من المشاركات؛ وذلك بأن يكون رب المال واحدا، وأن يكون المضارب واحدا كذلك أو متعددة الأطراف.

٢- اجتماع المضاربة مع شركة العنان:

وذلك بأن يكون للمضارب مال يخلطه بمال المضاربة فيستقل بربح ماله ويوزع باقي الربح حسب ما هو متفق عليه في عقد المضاربة، ولها صور أخرى غير هذه.

٣- اجتماع المضاربة مع شركة الوجوه:

كأن يستدين المضارب بموافقة رب المال على أن يكون ضمان الدين عليهما بنسبة يحددانها.

وتنقسم المضاربة من حيث طبيعة المشروع إلى:

١- مضاربة تجارية.

٢- مضاربة إنتاجية «زراعية، صناعية».

أركان وشروط عقد المضاربة:

أولا: الصيغة

يراد بالصيغة كل لفظ يدل على قصد تحقيق المضاربة، وهذا الركن الأول من الصيغة «الإيجاب»، وبالمقابل فالقبول كل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الآخر على إيجاب الأول(١).

ثانيا: العاقدان

وهما رب المال والمضارب ويشترط فيهما وجود الأهلية للتصرف.

ثالثا: رأس المال

وهو المال المضارب به، وقد نص الفقهاء على ضرورة توافر بعض الشروط في هذا المال وهي:

- أن يكون نقودا؛ لأن بالنقود تقوم الأشياء، ولأنها تصلح أن تكون ثمنا للمبيعات.

أما المضاربة بالعروض فجمهور الفقهاء على منعه لما فيه من غرر وجهالة، أما الغرر فلأن قيمة العروض غير ثابتة، وأما الجهالة فلأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، إذ لو تم بيع هذه العروض بأزيد من قيمتها التي كانت عليها عند العقد لشارك رب المال في الربح، وهو ربح لم يضمنه(٢).

ولكن وردت رواية عند الحنابلة(٣) تبيح المضاربة بالعروض، وهو الأوفق والأيسر لحال الناس اليوم.

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث الجنس والصفة بحيث تنتفي الجهالة عنه، وكذلك فإن جهالة رأس المال تؤدي لجهالة الربح، وهذا يؤدي إلى وقوع النزاع بين الناس وهو ما يسعى الشرع دائما إلى رفعه.
- أن يكون رأس المال مسلما للمضارب إذ بهذا التسليم يتم المقصود من المضاربة من تصرف المضارب بهذا المال.

---

(١) صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦، ص٢٢، ٢٣.

(٢) د. محمد سراج، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(١) عمر مصطفى جبر، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦، ص٦١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨، ٥/ ١١٢.

(٣) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ٥/ ١٧.

- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب، ويفرق الأحناف والحنابلة بين ثبوت الدين في ذمة المضارب وثبوته في ذمة غيره؛ حيث لا تصح المضاربة لو أقر رب المال المضارب بالمضاربة في الدين الثابت في ذمته بخلاف ما لو وكله في استيفاء الدين الثابت في ذمة الغير والمضاربة به فإنه يصح(١).

رابعا: العمل

أي عمل المضارب وهو السعي الدائب المستند إلى خبرة إدارية أو فنية لتحقيق المقصود من إنشاء المضاربة وهو الربح وشرطوا لهذا العمل شروطا(٢):

- أن يكون عملا من الأعمال التي يقصدها الناس لتنمية أموالهم وتحقيق الربح سواء كان هذا العمل نشاطا تجاريا أو زراعيا أو صناعيا.
- ألا يكون هذا العمل من الأعمال اليدوية التي أوجب الشارع اختصاص الحاصل منها بصاحبها كالصيد ونحوه.
- أن يستند عمل المضارب إلى خبرة فنية أو إدارية وليست يدوية محدودة.
- أن يكون هذا العمل مقوما ومعتبرا في الشرع لا من قبيل الوساطات أو الضمانات التي يؤهل لها المركز المالي أو الاجتماعي للشخص المضارب.

خامسا: الربح

وقد اشترط الفقهاء للربح شروطا هي:

- أن يكون الربح معلوما.
- شيوع الحصة في الربح، أما إذا لم تكن حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا بل تعين لأحدهما من الربح كذا جنيها مثلا فإن المضاربة تفسد بذلك(٣).
- يجوز اشتراط الربح لطرف أو أطراف غير المتعاقدين أي أطراف المضاربة ولا تفسد المضاربة بذلك وهو مذهب المالكية(٤) وإن كان الجمهور من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) على عدم جواز المضاربة بهذا الشرط.

تطبيقات المضاربة في العصر الحديث:

هناك اتجاهان للاقتصاديين والقانونيين لتكييف عقد المضاربة، فمنهم من يعتبره نوعا من المشاركات المدنية Partnership، وقد جرى على هذا القانون المصري.

ومنهم من اعتبره إطارا قانونيا لإدارة العمل في المنظمات المالية التجارية Companies، وبهذا المفهوم قد أخذ القانون الباكستاني(٤).

وإذا نظرنا إلى الواقع التطبيقي للمضاربة في وقتنا المعاصر لوجدناه ينحصر في الأنواع التالية:

- مضاربة المشروعات الصغيرة.
- مضاربة المؤسسات الضخمة.
- مضاربة المصارف الإسلامية.

وهذا النوع الأخير هو الذي سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل، فالمصارف الإسلامية تقوم بتطبيق نظام المضاربة في أكثر من صورة، ومن هذه الصور:

المضاربة المشتركة:

والمقصود بالمضاربة المشتركة أن يقوم المصرف الإسلامي بخلط أموال المودعين بحيث يصبحون في مجموعهم رب المال، ويعتبر البنك مضاربا في هذا المال مضاربة مطلقة، وفي النهاية يقوم بتوزيع صافي الربح بين أرباب الأموال بنسبة حصصهم بعد خصم نصيب المصرف في هذه الأرباح، ولكن عملية خلط الأموال هذه لا بد من توافر بعض الشروط اللازمة ليقوم المصرف بهذا الخلط، وهذه الشروط هي:

- لا بد من استئذان أصحاب هذه الأموال وإعلامهم بذلك.

---

(١) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) المادة ١٤١٢ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ٥/ ٢٨٩.

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/ ٢٨.

(٢) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ٣/ ٤٠٣.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ٣/ ٥٠٨.

(٤) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٣، ٢٤٤.

- أن تكون هذه الأموال في صورة نقود.
- أن تتم المضاربة في تلك الأموال المخلوطة في نوع واحد من أنواع المضاربة، بمعنى أن يكون لكل سلة من الأموال المخلوطة نوع مضاربة معين، إذ يحرم الخلط بين رؤوس أموال عدد من المضاربات(١).

المضاربة قصيرة الأجل:

أصبح منح القروض قصيرة الأجل، أو السحب على المكشوف من أهم متطلبات العمل المصرفي الحديث؛ لذا يمكن للمصرف الإسلامي أن يمنح عميله هذا القرض وفقا لصيغة عقد المضاربة، على أن يكون تمويل ذلك من الحسابات الجارية للمصرف، أو من صندوق الصدقات والتبرعات، على أن تعود هذه القروض عند الوفاء بها إلى هذا الصندوق(٢).

الأدوات التمويلية القائمة على أساس المضاربة:

يوجد العديد من الأدوات التمويلية القائمة على أساس المضاربة التي تقوم المصارف الإسلامية بتطبيقها مثل:

١- شهادات الودائع الاستثمارية الإسلامية:

تعمل هذه الشهادات وفق نظام المضاربة، ولا تقل مدتها عن عام واحد، ولا يجوز أن يقوم صاحب الشهادة بسحب أي جزء من قيمتها خلال مدة الشهادة(٣).

ولقد قام بإصدار هذا النوع من الشهادات بيت التمويل الكويتي وهي على نوعين:

الأول: شهادات ودائع استثمارية مطلقة أي غير مخصصة لمشروع بعينه والحد الأدنى للقيمة الاسمية للشهادة «١٠٠٠» ألف دينار كويتي.

الآخر: شهادات ودائع استثمارية مقيدة أي مخصصة لمشروع معين وهو الاستثمارات العقارية.

ولقد قامت المصارف الإسلامية بالسودان بإصدار شهادات الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة ولكن المضاربة المطلقة فقط(١).

٢- سندات المقارضة:

هي عبارة عن صكوك ملكية برأس مال معين، وتقوم على أساس المضاربة بين رأس المال وبين العمل، ولقد بدأ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بإصدار هذه السندات عام ١٩٩٧، وكان آخر إصدار قد بدأ الاكتتاب به من ٢٩ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢(٢).

ولقد أصدرت الحكومة الأردنية قانون سندات المقارضة عام ١٩٨١، ونصت فيه على أن من حق الجهة المصدرة لسندات المقارضة أن تسترد السندات من مالكيها بقيمتها الاسمية في المواعيد المقررة، كما نصت على أنه يجري تداولها في سوق الأوراق المالية، وللجهة المصدرة شراء سندات المقارضة من السوق المحلي دون أي قيد أو شرط(٣).

٣- شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية:

وتصدر الشهادة بقيمة اسمية ألف دولار أمريكي بمدة أقصاها خمسة وعشرون عاما، وهذه الشهادات مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، وهذه الشهادات نوعان:

الأول: شهادات الإصدار الأساسي وهي مجموع الشهادات الصادرة عند تأسيس المحفظة.

الآخر: شهادات الإصدار اللاحقة وهي مجموع الشهادات الصادرة بعد تأسيس المحفظة وتطرح للاكتتاب العام في أسواق الأوراق المالية لدى الدول التي تسمح أنظمتها بذلك.

صكوك تمويل الصادرات: هي صكوك يتم إصدارها وفق عقد المضاربة المقيدة، ويقوم بإصدارها مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.

---

(١) د. محمد سراج، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) د. محمد سراج، المرجع السابق، ص٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) سامي يوسف كمال، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١، ص٦٤.

(١) عمر مصطفى جبر، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٨.

(٢) عمر مصطفى جبر، مرجع سابق، ص٢١٩: ٢٢١.

(٣) وليد خير الله، سندات المقارضة باعتبارها أساسا للمشاركة في الأرباح، مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤، ص٤٥.

٤- شهادات المعاملات الإسلامية:

هي شهادات اسمية قام بإصدارها أحد فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية وفق قواعد المضاربة غير المقيدة، قيمة كل منها ألف جنيه مصري أو بالدولار الأمريكي أو مضاعفاتها، مدة كل شهادة خمس سنوات قابلة للتجديد.

٥- صكوك إنشاء برج بنك فيصل بالدقي:

وهي صكوك قام بإصدارها بنك فيصل الإسلامي المصري وفق قواعد المضاربة، ويشارك أصحاب الصكوك في صافي أرباح المشروع كل بقدر حصته.

وبعد الكلام عن المشاركة والمضاربة ننتقل إلى الواقع المصرفي الإسلامي خاصة في مصر فنجد أن المصارف الإسلامية خاصة في مصر لم تتوسع في تقديم خدمات ومنتجات مختلفة عن باقي البنوك التقليدية، كما نجد تدني أنشطة المشاركات والمضاربات، ويتبين ذلك من خلال نسب توزيع التوظيفات على صيغ التمويل والاستثمار في عدد من البنوك الإسلامية حيث بلغ مجموع متوسط نسبتي المشاركة والمضاربة مجتمعتين نحوا من ١٥٪ فقط من مجموع متوسط نسب توزيع التوظيفات(١).

لهذا نستطيع القول بأن المصارف الإسلامية لم تقم بالدور المنوط بها من ضمان التخصيص الكفء للاستثمار، وتوزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية الأمر الذي سوف يكون له بالغ الأثر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل من خلال عملية التنمية، وتحقيق عدالة التنمية الاقتصادية المنشودة.

مخاطر الاستثمار بالمضاربة:

- تلف البضاعة في يد المضارب.
- تقلبات الأسعار ارتفاعا وهبوطا.
- سوء إدارة المضارب، وعدم الالتزام بشروط المضاربة.
- وقد حاول كثير من الباحثين إيجاد المخارج الشرعية التي تضمن للمصارف الأموال التي تضارب بها، حتى لا تقع تحت رحمة المضارب خاصة إذا ثبت أن المضارب غير أهل للثقة، ومن أمثلة هذه المخارج(١):
- أن المضارب يضمن المال الذي يضارب به إذا قصر أو تعدى، أو خالف، وهذا ما عليه جمهور العلماء.
- ضمان الطرف الثالث: أي غير المضارب ورب المال للنقص في رأس المال، ويعد هذا من باب التبرع والهبة، والجهالة في هذا الباب مغتفرة.
- تطوع المضارب بالضمان بشرط أن يخلو هذا من عقد المضاربة.
- استخدام صيغة القرض مع المضاربة: وقد صوره السرخسي في المبسوط بقوله: «ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل، وأراد أن يكون المضارب ضامنا له، فالحيلة في ذلك أن يقرضه رَبُّ المَالِ المَالَ إلا درهما، ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا، فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء، فهو بينهما على كذا»(٢).

المرابحة:

تقوم المصارف الإسلامية عن طريق المرابحة بتمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية والتجارية سواء لتجار أو مستهلكين، ويلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المرابحة بنسب تصل في بعض الأحيان إلى نحو ٩٠٪(٣).

تعريف المرابحة:

هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح(٤).

---

(١) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص٧٤.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ٣٠ أكتوبر- ١ نوفمبر ١٩٩٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١، ٣٠/ ٣٦٢.

(٣) فياض عبد المنعم حسانين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦، ص١٣.

(٤) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٦٥هـ، ٥/ ٢٢٠.

وبيع المرابحة من حيث كونه عقد بيع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة، لكنه يختص بشروط منها:

١- لا بد أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة، فإذا اطلع على خيانة في الثمن فهو بالخيار بين إنفاذ عقد البيع وبين فسخه.

٢- أن يكون الربح معلوما لدى المشتري.

٣- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كما إذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها -قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب- فلا يجوز بيعها بجنسها مرابحة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تكون من قبيل الربا(١).

٤- أن يكون عقد الشراء الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة.

٥- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، فيقتضي أن يكون الثمن الأول مما له مثل.

ويفرق الباحثون بين بيع المرابحة من وجهة النظر الفقهية، وبين بيع المرابحة وتطبيقه من الناحية المصرفية؛ فبيع المرابحة من وجهة النظر المصرفية عبارة عن التزام من المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا يعينها ويبيعها لعميله بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند حصولها للمصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي الموروث بالمواصفة، وهي مساومة الرجل على الشيء لا يكون عنده فيشتريه ويبيعه للمساوم، وقد كرهها الفقهاء؛ لأنها بيع الإنسان ما لا يملكه وليس عنده، ولكن المصارف الإسلامية ردت هذه الشبهة وادعت أنها لا تبيع ولا توقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل إلا بعد تملك البضاعة وحيازتها، وبعد التوقيع يتم تسليم البضاعة للعميل(٢).

كما أن المصارف تلزم العميل الآمر بالشراء بأن ينفذ ما وعد به المصرف من شراء الشيء المتفق عليه، وهذا فيه مخالفة لجمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم الإلزام؛ لأن عقد البيع لم يتم بعد، والعقد يختلف عن الوعد، ولما أدرك الفقهاء الفارق بينهما أوجبوا الوفاء بهذا الوعد ديانة لا قضاء، وقد وجد بعض الباحثين مخرجا لهذه المشكلة؛ وذلك بإيجاب الضمان على العميل الآمر بالشراء، وهذا يتوافق مع ما أوجبه الشارع من استدراك الضرر بفرض الضمان، فلو رجع العميل عما أمر به المصرف من شراء ولحقت بالمصرف خسارة بهذا الرجوع، فإنه لا يمكن تنفيذ العقد جبرا على العميل؛ لعدم وجود عقد وإنما يمكن إلزامه بالضمان عما غر به المصرف(١).

مخاطر صيغة المرابحة:

- تقلبات الأسعار في الفترة من الأمر بالشراء وحتى البيع النهائي.
- الرجوع في الوعد.

الواقع المصرفي الإسلامي:

يبين الواقع المصرفي الإسلامي تركز التوظيفات وبنسبة مرتفعة تصل إلى نحو ٧٠- ٨٠٪ على صيغة المرابحة(٢) ويترتب على ذلك نتائج سلبية:

- تقلص النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية لصالح التمويل التجاري بالمرابحة مما لا يبرز معه الأداء التنموي للبنوك الإسلامية وعدم الإسهام في تحقيق وإبراز رسالة المصارف الإسلامية كمصارف تنموية تسخر المال لخدمة المجتمع.
- القصور في توفير الموارد الاستثمارية لأصحاب الكفاءات الإدارية والمشروعات.
- وجود ظاهرة التعثر المصرفي حيث أدى التركيز على المرابحة في توظيفات المصارف الإسلامية إلى ارتفاع قيمة المديونيات وترتب عليها تأخر في السداد.

---

(١) بيع المرابحة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦، ص١٠.

(٢) المرجع السابق ط٢، ١٩٩٦، ص١٤.

(١) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤٧- ٣٤٨.

(٢) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص٧٤، ٧٥.

د. فياض عبد المنعم حسانين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣، ٢٨.

كما نجد أن المصارف الإسلامية تجد صعوبة في إيجاد منافذ للتمويل تستوعب الموارد التي لديها، فكانت تعاني من فائض في الموارد وتجد صعوبة في استثمار فائض السيولة مع غياب سوق نقدي كفء وفعال(١)، وكان هذا الحال يبدو واضحا بجلاء عند بدء انطلاق العمل المصرفي الإسلامي.

السَّلَم:

يعتبر السلم أحد الأطر الشرعية للأنشطة الصناعية والزراعية التي تحقق المنفعة للتاجر والصانع والزارع، فالسلم يأتي من باب التعاون على تغطية نفقات الإنتاج، كما يعد من الأساليب التمويلية التي ضبطها الفقه الإسلامي لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، وهو أسلوب مفيد يمكن أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية في توظيف مواردها لصالحها ولصالح الاقتصاد القومي.

والسلم كالسلف وزنا ومعنى، وهو بيع شيء موصوف في الذمة(٢)، وقد جاء الترخيص من الشرع في السلم لمنع الناس من التحايل على الربا والاقتراض بالفائدة، واشترط الفقهاء لصحة عقد السلم شروطا تراجع في كتب الفقه.

توثيق المسلم فيه:

يجوز للمصارف أخذ كافة الضمانات من المسلم إليه كنحو رهن وضمان كفيل حتى إذا تأخر المسلم إليه عن الوفاء بالتزامه في الوقت المتفق عليه فللمصرف أن يبيع المرهون أو أن يطالب الكفيل؛ وذلك وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول: «كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه فأخذ الرهن والكفيل به صحيح للتوثيق»(٣).

وفي السلم يوجد مخاطر عدم تسليم المبيع، وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده، والمخرج التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن، وعند حاجة المصرف إلى السيولة لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولكن يجوز السلم الموازي.

والسلم الموازي هو قيام المصرف بإبرام عقد سلم مع طرف ثالث، ويقوم المصرف في هذه العملية بدور الوسيط بين التاجر والمستهلك، فعقد المصرف مع التاجر يكون فيه المصرف مسلما إليه، وعقد المصرف مع المستهلك يكون فيه المصرف مسلما، ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء، ويستفيد المصرف من فرق السعر بين العقدين.

والحاصل أن السلم من أساليب التمويل التي وضعها الفقه الإسلامي ووضع لها ضوابط وقواعد لسد حاجات الناس وفقا للشرع الشريف وبعيدا عن الربا المحرم، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد على هذا الأسلوب في استثمار مواردها لصالحها ولصالح المستثمرين وأصحاب الأعمال ولصالح الاقتصاد القومي أيضا.

الاستصناع:

عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل(١).

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد(٢).

وهذا العقد جائز بالإجماع، ولكن له شروط تختص به لا بد من تحققها وهي(٣):

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

٢- أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع.

---

(١) د. أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، القاهرة، المسلم المعاصر، العدد ٨٨، ص٧٤.

(٢) محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) حمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢/ ١٥٢.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤/ ٢١٢.

(٢) مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢، ص٨.

(٣) فياض عبد المنعم حسانين، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨، ص٤.

٣- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المستصنع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع صار عقد إجارة.

٤- أن يحدد الزمن لتسليم المصنوع منعا للجهالة.

الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع:

١- تشجيع الطلب على المنتجات الصناعية.

٢- توفير التمويل للأنشطة الصناعية.

٣- المساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية.

٤- تدعيم التخصص الصناعي.

٥- المساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية.

ويتميز عقد الاستصناع عن غيره من العقود كأسلوب تمويلي بما يلي:

- توفير التمويل للتكاليف المتغيرة كالأجور والنفقات الإدارية الأخرى، في حين لا يكون هذا الأمر متاحا في بعض العقود الأخرى كالمرابحة مثلا والتي تعتمد على شراء مواد وسلع فقط.
- عقد المرابحة لا يصح إلا بتملك المصرف للسلعة، ثم يقوم المصرف بتسليمها للعميل، بينما في عقد الاستصناع يمكن تسليم السلعة المصنعة بعد أن يتم تركيبها لطالب السلعة.

مخاطر الاستصناع:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها.
- تأخر الصانع أو المقاول أو المنتج في تسليم الشيء المصنع.
- عدم القدرة على عمل استصناع مواز.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

الإجارة:

هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم(١).

وفي هذا العصر ازدادت الحاجة إلى تمويل التأجير والتوسع فيه؛ لذا برزت عدة صيغ قانونية لضبط التعامل به منها(٢):

١- التأجير التمويلي:

هو عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع مثل هذه الأصول، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه.

وهذا النوع من التأجير يحق فيه للمستأجر شراء الأصل من المؤجر في نهاية المدة الإيجارية؛ ولذلك يطلق عليه التأجير المنتهي بالتمليك، وله عدة صور وهي(١):

- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق سداد القسط الأخير.
- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة.
- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي.
- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي.
- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الأجرة المتناقصة.
- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق وعد بالبيع.

٢- التأجير التشغيلي:

وهذا النوع من التأجير أساسه الوفاء الكامل بقيمة الشيء المستأجر، فالدفعات الإيجارية لا تكفي لكي يقوم المؤجر باسترداد رأسماله الأصلي، ولكن يتم استرداد باقي رأس المال عن طريق بيع الأصل أو إعادة تأجيره.

وقد اقتصر التأجير التشغيلي على أنواع معينة من المعدات مثل السيارات ونحوها.

والتأجير التشغيلي بهذه الصورة يعتبر عملية تجارية وليست تمويلية.

٣- الشراء الإيجاري:

وهو أن يقوم المنتج أو البائع لسلعة ببيع هذه السلعة، وتقوم المصارف بتمويل تكلفة الشراء للعميل على أساس الملكية المشتركة بتحديد حصة كل من الطرفين في ملكية السلعة، وإلزام العميل بدفع أجرة للمصرف نظير انتفاعه بالحصة المشتركة المشاعة التي يملكها المصرف.

---

(١) محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٤- ٢٨٦.

(١) محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨، ص٣٣- ٤١.

البيع المؤجل:

هو الاتفاق على شراء سلعة من السلع بثمن غير حال يدفع في المستقبل على أقساط أو يدفع مرة واحدة في الأجل المتفق عليه بين المتعاقدين.

وأغلب التعاملات المحلية والدولية من خلال هذا الإطار، وهو من الطرق التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها ومواردها في التجارة الداخلية والخارجية، وقد قام بنك ناصر الاجتماعي في مصر بتمويل شراء سيارات الأجرة وأدوات الصناعة المنزلية كآلات الخياطة عن طريق البيع المؤجل الثمن مما يصلح أن يكون نموذجا واضحا لتقديم خدمة حقيقية يستفيد بها العملاء كما يستفيد بها البنك⁽¹⁾.

غير أن جمهور الفقهاء اشترطوا لجواز هذا البيع شرطين:

الأول: أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسيئة، أي لا يشتركان في وصف الربا أو علته.

الثاني: أن يكون الأجل معلوما.

ذكرنا فيما سبق أهم الصيغ التمويلية الإسلامية، وأعقبنا بعض الصيغ بذكر المخاطر التي تكتنف تلك الصيغة، وهنا ألخص المحاور التي تدور حولها مخاطر الاستثمار والتمويل وهي:

- مخاطر الائتمان: وتتمثل في عدم قيام العميل مشاركًا أو مضاربًا بالوفاء بالتزاماته المتفق عليها في العقد وفق الشروط والوقت المحدد.
- ولتجنب هذا النوع من المخاطر ينبغي على المصرف الإسلامي أن تكون لديه قاعدة بيانات عن كل عميل تحتوي على 5c's وهي:

١- المركز المالي للعميل Capital.

٢- مقدرة العميل Capacity.

٣- شخصية العميل Character.

٤- الضمانات الإضافية Collateral security.

٥- الظروف المحيطة Conditions.

- مخاطر معدل هامش الربح: وتتمثل في التغيرات التي قد تحدث لسعر الفائدة السائد في السوق.
- مخاطر السيولة: وتتمثل في عدم كفاية السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل.
- مخاطر التشغيل: وتتمثل في الخسائر التي قد تحدث من توقف عمليات التشغيل أو من أخطاء العمالة البشرية، ومن المعروف أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار، حيث إن تعثر المشروع في التشغيل ينعكس مباشرة على عدم قدرته على السداد.
- مخاطر السوق: وتتمثل في الخسائر التي قد تحدث من تداول بعض الممتلكات في أسواق نشطة مثل أسواق السلع أو الأسهم.
- في الواقع لم نتمكن من الحصول على الأرقام الحديثة المفصلة لصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية المصرية؛ نظرا لقيامهم بإدماجها في رقم واحد منذ سنوات عديدة، واعتمدنا على الأرقام والمؤشرات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان.

يوضح الجدول التالي المراكز المالية للبنوك السعودية لأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م والنصف الأول من عام ٢٠٠٤م لأرصدة صيغ التمويل الإسلامية⁽¹⁾:

الصيغة	مرابحة					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	١٠٢٩٩٥٥٢	٪٤١	١٠٠٩٦٣٠٧	٪٣٠	٥٨٦٤٢٤٤	٪٩
الرياض	٢٢٧٥٣٤٢	٪٩	٤٣٤١٨٨٣	٪١٣	٦٠١٦٤٩٦	٪٩
سامبا	٢١٨٣٨٩٢	٪٩	١٥٦٨٠٩٤	٪٤	١٩١٣٢٧١	٪٣
الراجحي	٢١٠٢١٩٤	٪٨	٣٨٢٠٦٥٠	٪١١	٣٧٦٦٨٧٨٢	٪٥٨
العربي	١٨٧٩١١٨	٪٧	١٦٢٩٥٢٥	٪٥	١٨٩٢٤٦٥	٪٣
الفرنسي	١٠٧٨١٣٤	٪٤	١٦٩٨١٦٥	٪٥	١٧٥١٣٥٥	٪٣
البريطاني	٢٣٦٦١٨١	٪٩	٣٧٣٠٦٦٨	٪١١	٣٩٦٨٠٦٩	٪٦

---

(١) د. محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(١) عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

الهولندي	٥٣٤٧٤٩	٢٪	٧٢٦٠٢٩	٢٪	١١١١١٣٩	٢٪
السعودي	١٤٥٢١٧٣	٦٪	٢٢٦١٢٧٣	٧٪	٢١٥٤٩٧٥	٣٪
الجزيرة	١٠٥٠٦٦١	٥٪	٢٩٦٨٦٥٣	٩٪	٢٢٦٨٩٨١	٤٪
الإجمالي	٢٥٢٢١٩٩٦	١٠٠٪	٣٢٨٤١٢٤٧	١٠٠٪	٦٤٦٣٩٧٧٧	١٠٠٪
النسبة	٣٠٪		٢٨,٨١٪		٤٦,٦٣٪	

الصيغة	تورق					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	٧٢٢٣٦٢٣	٧٨٪	١١٠٢٧٧٣٩	٤٤٪	١٨٨٧٦٠١٣	٤٣٪
الرياض	٠	٠	٣٦١٠٠٠	١٪	١٢٣٣٦٠٥	٣٪
سامبا	٥٤٠١٤١	٦٪	٤٧٦٧٦٤٤	١٩٪	٩٣٨١٣٥٩	٢١٪
الراجحي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
العربي	١٢٢٠٧٦٥	١٣٪	٥٢٧٥٤٠٣	٢١٪	٨٢٥٣٥٢٣	١٩٪
الفرنسي	٠	٠	٦٧٤٦١٩	٣٪	١٢٦١٩٧٨	٣٪
البريطاني	٠	٠	٢١١٦٤٩٣	٨٪	٣٥٧٩٧١٠	٨٪
الهولندي	٠	٠	٠	٠	٦٠٥٣٠١	١٪
السعودي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزيرة	٣٠٣٤١٨	٣٪	٩٢٠٨٤٩	٤٪	١١٩٩٥٨٥	٣٪
الإجمالي	٩٢٨٧٩٣٨	١٠٠٪	٢٥١٤٣٧٤٧	١٠٠٪	٤٤٣٩١٠٧٤	١٠٠٪
النسبة	١١٪		٢٢,٠٦٪		٣٢,٠٢٪	

الصيغة	مشاركة					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	٠	٠	٠	٠	٢٠٨٤٢٤	٤٪
الرياض	١٤٩٦٥	٧٪	١٤٩٩٩	١٪	١٥٠٠٠	١٪
سامبا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الراجحي	٠	٠	٠	٠	٢٥٢٠٦٩٥	٥٠٪
العربي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الفرنسي	١٢٧٤٥٦٦	٥٨٪	١٣٤٥٤١٩	٥٤٪	١٤١٨٢٨٢	٢٨٪
البريطاني	٦٨٠١٢١	٣١٪	٩٨٥٣٠٣	٤٠٪	٧٥١١٣٠	١٥٪
الهولندي	٢٣٤٠٧٣	١١٪	١١٩١٩٢	٥٪	٨٥٨٨٨	٢٪
السعودي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزيرة	٣٤٨٥	١٪	٠	٠	٠	٠
الإجمالي	٢٢٠٧٢١٠	١٠٠٪	٢٤٦٤٩١٣	١٠٠٪	٤٩٩٩٤١٩	١٠٠٪
النسبة	٢,٥٩٪		٢,١٦٪		٣,٦١٪	

الصيغة	استصناع					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	٣٠٠٨١	١٪	٥٣١٣	١٪	٣٢٦٣	١٪
الرياض	٧٣٢٩٥	٢٪	٥٣٤٧٣	١٪	٣٠٠٠٠	١٪
سامبا	٩٩٩٧٦	٢٪	٠	٠	٠	٠
الراجحي	٤٣٠٣٧٧٨	٩٥٪	٣٤٢٠٢٣٦	٩٨٪	٣٣٤٤٣٥٥	٩٨٪
العربي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الفرنسي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
البريطاني	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الهولندي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
السعودي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزيرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمالي	٤٥٠٧١٣٠	١٠٠٪	٣٤٧٩٠٢٢	١٠٠٪	٣٣٧٧٦١٨	١٠٠٪
النسبة	٥,٣٪		٣,٠٥٪		٢,٤٤٪	

الصيغة	إجارة					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	٣٦١٤٠٧	٤٨٪	٥٩٩٠٨٤	٥٤٪	٧٢٦٦٩٣	٥٢٪
الرياض	١١٩٠٨٧	١٦٪	١١٩٧٦٨	١١٪	١٨٠٠٦٠	١٣٪
سامبا	١٣٠٥٤٢	١٧٪	٥٢٥٠٠	٥٪	٤٥٠٠٠	٣٪
الراجحي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
العربي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الفرنسي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
البريطاني	١١٠٩٥٧	١٥٪	٢٣٥٣٤٦	٢١٪	٣٢٦٢٧٢	٢٣٪
الهولندي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
السعودي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزيرة	٣٠٤٠٩	٤٪	٩٤١٢٣	٩٪	١٢٩٢١١	٩٪
الإجمالي	٧٥٢٤٠٢	١٠٠٪	١١٠٠٨٢١	١٠٠٪	١٤٠٧٢٣٦	١٠٠٪
النسبة	٠,٨٨٪		٠,٩٧٪		١,٠٢٪	

الصيغة	مضاربة	
الترتيب	٢٠٠٤	
الأهلي	٠	٠
الرياض	٠	٠
سامبا	٤٦٢٥٤	١١٪

الراجحي	٠	٠
العربي	٠	٠
الفرنسي	٠	٠
البريطاني	٠	٠
الهولندي	٠	٠
السعودي	٠	٠
الجزيرة	٣٦٩٠٥٥	٪٨٩
الإجمالي	٤١٥٣٠٩	٪١٠٠
النسبة	٪٠,٣	

الصيغة	أخرى					
الترتيب	٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤	
الأهلي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الرياض	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سامبا	١٥٠٩٠٠	٪٣	٣٤١٣٩٥	٪١	٢٤٨٨٨٤	٪١
الراجحي	٤٢٩٣٦٠٩٦	٪٩٨	٤٨٥٠٨٨٥٧	٪٩٧	١٩٠٨٠٨٩٨	٪٩٦
العربي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الفرنسي	٠	٠	١١٥٠٩٧	٪١	٤٨٥٩٢	٪١
البريطاني	١٠٦٢	٪١	٣١٥٤	٪١	٤٢٥٤	٪١
الهولندي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
السعودي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجزيرة	٣٥	٪٠	٠	٠	١١٨٤٤	٪١
الإجمالي	٤٣٠٨٨٠٥٨	٪١٠٠	٤٨٩٦٨٥٣٨	٪١٠٠	١٩٣٩٤٤٧٢	٪١٠٠
النسبة	٪٥٠,٦٦		٪٤٢,٩٥		٪١٣,٩٩	

الصيغة	الإجمالي								
الترتيب	٢٠٠٢		الترتيب	٢٠٠٣		الترتيب	٢٠٠٤		الترتيب
الأهلي	١٧٩١٤٦٦٣	٪٢١	٢	٢١٧٢٨٤٤٣	٪١٩	٢	٢٥٦٧٨٦٣٧	٪١٨	٢
الرياض	٢٤٨٢٦٨٩	٪٣	٦	٤٨٩١١٢٣	٪٤	٦	٧٤٧٥١٦١	٪٥	٦
سامبا	٣١٠٥٤٥١	٪٤	٤	٦٧٢٩٦٣٣	٪٦	٥	١١٦٣٤٧٦٨	٪٨	٣
الراجحي	٤٩٣٤٢٠٩٥	٪٥٨	١	٥٥٧٤٩٧٤٣	٪٤٩	١	٦٢٦١٤٧٣٠	٪٤٥	١
العربي	٣٠٩٩٨٧٤	٪٤	٥	٦٩٠٤٩٢٨	٪٦	٤	١٠١٤٥٩٨٨	٪٧	٤
الفرنسي	٢٣٥٢٧٠٠	٪٣	٧	٣٨٣٣٣٠٠	٪٣	٨	٤٤٨٠٢٠٧	٪٣	٧
البريطاني	٣١٥٨٣٢١	٪٤	٣	٧٠٧٠٩٦٤	٪٦	٣	٨٦٢٩٤٣٥	٪٦	٥
الهولندي	٧٦٨٨٢٢	٪١	١٠	٨٤٥٢٦٥	٪١	٩	١٨٠٢٣٢٨	٪١	١٠
السعودي	١٤٥٢١٧٣	٪١	٨	٢٢٦١٢٧٣	٪١	١٠	٢١٥٤٩٧٥	٪١	٩
الجزيرة	١٣٨٧٩٧٣	٪١	٩	٣٩٨٣٦٢٥	٪٣	٧	٤٠٠٨٦٧٦	٪٢	٨
الإجمالي	٨٥٠٦٤٧٦١	٪١٠٠	٠	١١٣٩٩٨٢٨٨	٪١٠٠	٠	١٣٨٦٢٤٩٠٥	٪١٠٠	٠
النسبة	٪١٠٠			٪١٠٠			٪١٠٠		

أرصدة صيغ التمويل فى الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٤ بالمليار جنيه.

صيغة التمويل	٢٠٠٠	النسبة	٢٠٠١	النسبة	٢٠٠٤	النسبة
المرابحة	٣٤,٢	٪٣٤	٥٧,٩	٪٤٠	٧٤,٢	٪٣٦
المشاركة	٤٣,٥	٪٤٣	٤٥,٣	٪٣١	٥٧,٧	٪٢٨
المضاربة	٣,٨	٪٤	٩,١	٪٦	٩,٦	٪٥
السلم	٣,٣	٪٣	٧,٣	٪٥	٦,٩	٪٣
أخرى	١٦,٦	٪١٦	٢٦,٧	٪١٨	٥٨,٤	٪٢٨
جملة التمويل	١٠١,٤	٪١٠٠	١٤٦,٣	٪١٠٠	٢٠٦,٨	٪١٠٠

المصدر: التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني السوداني.

النسبة المئوية لمتوسط التمويل حسب الصيغ للفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦م.

الصيغة	المتوسط –مليون دينار	النسبة المئوية
المرابحة	١٨١,٣٦٠	٪٤٨
المشاركة	٩١,٩٩٥	٪٢٥
المضاربة	١٨,٨٠٢	٪٥
السلم	٦,٣٨٦	٪٢
أخرى	٧٤,٩٧٨	٪٢٠
المجموع	٣٧٣,٥٢١	٪١٠٠

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان.

الصكوك الإسلامية:

لقد قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة مثل المضاربة، والمشاركة، والاتجار المباشر، وبيوع المرابحة، والسلم، وشركات العنان، والمفاوضة، والوجوه، والأبدان، والمزارعة، والمساقاة،

والإجارة... وغيرها، وبعض هذه الصيغ صالح للتطبيق المباشر، وبعضها الآخر قد يتطلب نوعا من التطوير المنضبط فقهيا، وما يزال الباب مفتوحا لاستحداث أنواع جديدة من صيغ التشغيل والاستثمار بخلاف العقود المسماة في فقه المعاملات؛ وذلك بشرط مراعاتها للضوابط العامة للعقود كما وردت في الفقه الإسلامي. والصكوك الإسلامية خير مثال لهذا التجديد والتحديث، فهي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعها إلى الغير للاستثمار نيابة عنها وتعمل على ضمان تداوله(١).

ومن هذا التعريف يتضح ما يلي:

- الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.
- تأسيسا على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح -إن وجدت- التي يحققها المشروع ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.
- قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جدا للمؤسسات المالية تساعدها في إدارة سيولتها عبر أدوات سوق النقد.

خصائص الصكوك الإسلامية:

١- تعتبر الصكوك تطبيقًا حديثًا ومبتكرًا للتمويل والصيغ الإسلامية حيث بدأ التعامل بهذه الصكوك على نطاق محدود في السنوات الأخيرة، ثم توسعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في التعامل بها وبخاصة في منطقة الخليج العربي، فنجد أن الاستثمار في الصكوك تزايد بأكثر من ثلاث مرات في ٢٠٠٤ ليصل إلى ٦,٧ مليار دولار، وقد نمت سوق الصكوك الإسلامية السيادية في منطقة الخليج إلى ٤ مليارات دولار في آخر عام ٢٠٠٤(١).

٢- تقوم الصكوك بتقديم تمويل ملائم لأغراض التنمية حيث تخصص حصيلة الصكوك في نشرة الإصدار للاستخدام في تمويل مشروع استثماري محدد.

٣- توفير موارد مخاطرة حيث لم تستطع البنوك الإسلامية الولوج في مجالات اقتصادية عديدة؛ وذلك لسبب طبيعة ودائعها التي تتركز في ودائع قصيرة الأجل مما يرفع من مخاطرة توجيهها لأغراض طويلة ومتوسطة الأجل، أما الصكوك الإسلامية فتقدم حلا لهذه المشكلة حيث يتم فيها توفير موارد طويلة الأجل وتتمتع بقابلية في تحمل مخاطر عالية لتمويل المشروعات الاستثمارية الرائدة دون آثار سلبية على مجموع الودائع لدى المصارف الإسلامية.

٤- توظيف التطورات الحديثة في الأسواق المالية في توفير سوق لتداول الصكوك الإسلامية مما يسهم في تعميق السوق المالية الإسلامية على وجه الخصوص والسوق المالية بصفة عامة.

٥- تنويع هيكل الموارد في المصارف الإسلامية؛ وذلك ما بين ودائع جارية، استثمارية عامة، ادخارية، صكوك إسلامية عامة، صكوك إسلامية مخصصة.

٦- التنويع في هيكل النشاط الاستثماري حيث تتيح الصكوك الفرصة لتمويل أنشطة استثمارية متنوعة في الآجال والأغراض والصيغ: صكوك تأجير، صكوك سلم، صكوك متاجرة، صكوك مشاركة، صكوك مضاربة... إلخ.

٧- كل التحليلات والإحصاءات تشير إلى أن نسبة النمو السنوي لإصدار الصكوك الإسلامية تمثل أضعاف نسبة النمو للسندات التقليدية، ويقدر حجم الصكوك الإسلامية المصدرة خلال عام ٢٠٠٦ بما يقارب ١٠ مليارات دولار، ووفقا لإحدى الدراسات فقد زادت استثمارات الصكوك ثلاثة أضعاف في عام ٢٠٠٤ إلى ٦,٧ مليار دولار(٢).

---

(١) د. سامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج٣، ١٩٨٨.

د. فياض عبد المنعم حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، ٢٠٠٥.

(١) www.islamicfi.com

(٢) www.islamicfi.com

٨- الإسهام في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات المصرفية الإسلامية، فمع توفير تداول الصكوك الإسلامية في السوق المالي بيعا وشراء وتوفير السيولة لحاملها عند الطلب يتسع حجم الأفراد والمؤسسات المتعاملين بها مما يوسع من المشاركين في السوق المالي الإسلامي.

وقد تميزت صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة القصيرة الماضية بعدة أمور(١):

١- كل إصدارات الصكوك السيادية تمت تغطيتها بأكثر من القيمة المطروحة للاكتتاب، وعلى سبيل المثال استهدف إصدار البنك الإسلامي للتنمية في بدايته مبلغ ٣٠٠ مليون دولار وتم رفعه إلى ٤٠٠ مليون دولار نتيجة الطلب الكبير على هذه الصكوك.

٢- توزيع التركيب الجغرافي للمكتتبين في إصدارات الصكوك السيادية على التوالي بين دول الشرق الأوسط وآسيا وأوربا وأمريكا، ويحوز الشرق الأوسط نسبة تصل وتفوق أحيانا ٥٠٪، أما الباقي فهو موزع بين مستثمرين من آسيا وأوربا وأمريكا.

٣- إن الاستثمار في الصكوك الإسلامية غير مقصور على المسلمين فقط، بل يمكن لغير المسلمين الاكتتاب في تلك الصكوك، إضافة إلى ذلك فلم يقتصر رواج الصكوك الإسلامية على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت الصكوك إقبالا عليها في البلاد الأوربية مثل الصكوك التي أصدرتها ولاية سكسونيا بشرق ألمانيا والتي تبلغ قيمتها نحو ١٠٠ مليون يورو.

إن عملية إصدار الصكوك أصبحت جزءا لا يتجزأ من منظومة العمل المصرفي والمالي الإسلامي لما تقوم به حاليا من دور أساسي في دعم مشروعات وخطط التنمية بصورة عامة، حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فعالة في التنويع في الودائع من حيث الصيغ والمجالات والأغراض، فيمكن إصدار صكوك للمضاربة والمشاركة والسلم والبيع الآجل كما يمكن إصدار صكوك صناعية وعقارية وزراعية وتأجيرية... إلخ.

كذلك من الممكن أن تصدر الصكوك لآجال طويلة -٧ سنوات، ١٠ سنوات- مما يمكن البنوك الإسلامية من حشد مدخرات طويلة الأجل تستثمر حصيلتها في أغراض التنمية الحقيقية دون مخاطر عالية على الودائع الأخرى.

كما تتميز هذه الصكوك عن الودائع في أنها قابلة للتداول سواء عن طريق سوق الأوراق المالية أو في نوافذ داخل البنك مما لا يؤثر على انتظام هيكل الموارد والاستخدامات في البنك في حين أن الودائع لا يتاح تداولها في السوق المالية، كما أن هذه الصكوك تستفيد من تطور الأسواق المالية وفي الوقت نفسه تسهم في توسع السوق المالية الإسلامية وهذا أمر في غاية الأهمية.

ولكن مع هذا نلاحظ أن مجال الصناعة المالية الإسلامية يحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، ناهيك عن الابتكار حتى نستطيع المنافسة بشكل جيد، فحتى الأدوات والمنتجات التقليدية لم نستطع إيجاد البديل لها الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والجدول التالي يبين أهم الأدوات والمنتجات التقليدية في أسواق المال وموقف البدائل الشرعية منها:

جدول رقم (٨)

الأدوات التقليدية	الخصائص	البدائل الشرعية
أسهم	حملة الأسهم هم أصحاب الشركة والمسؤولون عن قيامها بأعمالها	مقبولة
أسهم ممتازة	أسهم تجمع بين خصائص السندات وخصائص الأسهم	ناشئة
أسهم علاوة وزيادة	سهم مقسم إلى عنصرين: عنصر يتمثل في زيادة في الأرباح الموزعة والعائد على رأس المال حتى حد معين، والآخر يتمثل في زيادة العائد على رأس المال عن ذلك الحد	لا يوجد
شهادة خيار	حق خيار طويل الأجل على أسهم مصدرة من شركة معينة تعطي حاملها الحق في الشراء من أسهم تلك الشركة بسعر محدد	لا يوجد
أسهم مركبة	أسهم تتيح مزيجا من الأصول التي يمكن الحصول عليها بتكاليف منخفضة	لا يوجد

---

(١) www.islamicfi.com

قبولات	وعد كتابي بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد مسبقا	تم تطويرها ولكنها ليست قابلة للتداول
ورقة تجارية	ورقة مديونية قصيرة الأجل يسهل تداولها	تم تطويرها ولكنها ليست قابلة للتداول
سندات	التزام محدد الأجل بدفع سلسلة من المدفوعات الثابتة	ناشئة
سندات سعر عائم	سندات تحدد أسعار الفائدة المتعلقة بها على أساس LIBOR	ناشئة
قروض محولة إلى أسهم حق ملكية	مجموعات رهونات أو أنواع أخرى من القروض التي يتم تداولها تداولا عاما	ناشئة
أسهم مرتبطة بالمؤشرات	سندات يرتبط دفعها بمؤشر تضخم معين أو سعر سلعة ما	لا توجد
سندات قابلة للتحويل	سند يمكن مبادلته بأسهم بمعدل محدد مسبقا أو العكس	لا توجد
المبادلات	معاملات يتم من خلالها تبادل أنواع مختلفة من أوراق الدخل	لا توجد
حقوق الخيار	الحق في شراء أو بيع ورقة مالية ما في تاريخ محدد أو قبله	تحت التطوير
العقود المستقبلية السلعية	عقود ذات تاريخ محدد لتسليم سلعة ما في تاريخ مستقبل	لا توجد
العقود المستقبلية المالية	عقود تسليم مستقبلي لعملات أو أوراق مالية أو مبلغ معين من المال على أساس مؤشر محدد	لا توجد

المصدر: صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، ٢٠٠٥.

هذا الجدول يبين أن ما يزيد عن ٥٠٪ من هذه المنتجات التقليدية لا يوجد لها بديل يتوافق مع الشريعة الإسلامية حتى الآن، وهذا يبين القصور الشديد في وجود تشكيلة متنوعة من المنتجات الإسلامية المالية، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على أداء البنك الإسلامي لدوره التمويلي والاستثماري.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

التفسير

١. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب.

الحديث وعلومه

١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٣٠٣هـ) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (التوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦.

٣. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (المتوفى: ٢١١هـ) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٤. عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ٢٠٠١.

الفقه الإسلامي

أ- المذهب الحنفي

١. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة النشر.

٢. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٦٥هـ.

٣. محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر.

٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٨.

٥. محمود بن أحمد العيني، النهاية في شرح الهداية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر.

ب- المذهب المالكي

١. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢. محمد بن عبد الله بن علي، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر.

ج- المذهب الشافعي

١. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٣. محمد بن قاسم الغزي الشافعي، فتح القريب المجيب شرح التقريب، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢.

٤. محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.
٥. محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

د- المذهب الحنبلي

١. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٦.
٢. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

مصادر إسلامية أخرى

١. أبو الأعلى المودودي، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
٢. الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل. مجلة الأحكام العدلية.
٣. عمر مصطفى جبر، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٦.
٤. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الكويت، دار الكتاب الحديث.
٥. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠٠٥.
٦. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة النشر.
٧. د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١.
٨. د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة.
٩. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

رسائل علمية

١. خالد عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
٢. سامي يوسف كمال، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١.
٣. عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

الفكر والاقتصاد الإسلامي

١. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٠.
٢. د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٤.
٣. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي للتنمية، ١٩٨٨.
٤. عبد الحميد الغزالي، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٢.
٥. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، دار أبوللو للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
٦. فياض عبد المنعم حسانين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.
٧. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

٨. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء، ط١.

٩. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، بدون اسم الناشر، ١٩٩٩.

الاقتصاد الوضعي

١. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، القاهرة، دار وهدان للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٤.

٢. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٣. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.

علوم إدارية

١. منير هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

بحوث ومقالات علمية

١. أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٨.

٢. أسامة محمد الفولي، تقويم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، القاهرة، المسلم المعاصر، العدد ٨٨.

٣. التمويل بالمشاركة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦.

٤. د. حسين حسين شحاتة، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨.

٥. خالد سامي كتبي، سندات المقارضة، بحث مقدم إلى ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦. سامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية، وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج٣، ١٩٨٨.

٧. سامي حسن حمود، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، بحث مقدم إلى أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢ – ٤ نوفمبر ١٩٩٨.

٨. سراج الدين عثمان، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر، ٢٠٠٥.

٩. سمير علام، الاستثمار، شركات توظيف الأموال، والتنمية المنشودة، واقع ومشكلات شركات توظيف الأموال في مصر، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الندوة المنعقدة في ٨/ ٦/ ١٩٨٨.

١٠. صناعة الخدمات المالية الإسلامية، الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، هيئة الخدمات المالية الإسلامية.

١١. صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦.

١٢. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ٣٠ أكتوبر – ١ نوفمبر ١٩٩٥.

١٣. علي كنعان، أهمية التمويل المصرفي في دعم الإنتاج الصناعي في سورية، سوريا، المؤتمر الوطني الصناعي الأول، ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥.

١٤. فياض عبد المنعم حسانين، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨

١٥. فياض عبد المنعم حسانين، دور البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق الفرص الاستثمارية، مؤتمر الكويت الدولي الأول، مايو ٢٠٠٤.

١٦. فياض عبد المنعم حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، ورقة علمية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، ٢٠٠٥.

١٧. محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨.

١٨. محمد نجاة صديقي، دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٩.

١٩. مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢.

٢٠. منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠١.

٢١. وليد خير الله، سندات المقارضة باعتبارها أساسا للمشاركة في الأرباح، مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤.

تقارير ودوريات

٢٢. بيع المرابحة، القاهرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط٢، ١٩٩٦.

٢٣. دلائل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية «١٩٩٤ –١٩٩٦» والاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية – جدة.

٢٤. عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ٩/ ٢٠٠٦.

٢٥. مجلة اتحاد المصارف العربية، العمل المصرفي الإسلامي ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية، ١٠/ ٢٠٠٥.

٢٦. موقع اتحاد المصارف الإسلامية www.islamicfi.com.

مصادر أجنبية

١. James S. duesenberry, Thomas mayer, Robert Z. aliber, Money, Banking, and the economy, Norton, w.w.norton & company.inc.1996

◆

فهرس الموضوعات

المقدمة. ٧٦
المبحث الأول: مفهوم التمويل، وأهمية الدور التمويلي للمصارف الإسلامية. ٧٧
مفهوم التمويل. ٧٧
وظيفة النظام التمويلي. ٧٧
الحاجة إلى التمويل. ٧٨
التمويل المصرفي. ٧٨
أهمية الدور التمويلي للمصارف الإسلامية. ٧٩
الواقع المصرفي الإسلامي. ٨٠
متطلبات نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية. ٨٠
المبحث الثاني: دوافع وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ٨١
أولاً: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ٨١
الدوافع العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ٨١
الدوافع المباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ٨٧
ثانياً: الضوابط الشرعية للاستثمار. ٨٨
المبحث الثالث: صيغ وأنواع الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية. ٩١
المشاركة. ٩١
المضاربة. ٩٤
المرابحة. ٩٨
السلم. ١٠٠
الاستصناع. ١٠٠
الإجارة. ١٠١
البيع المؤجل. ١٠٢
الصكوك الإسلامية. ١٠٤
فهرس المراجع ١٠٨